وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# حماية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة

إعداد الطالبين :

بن حليمة فاتح

بن شايب يوسف

إشراف الأستاذ:

د.بن صالح محمد حاج عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ: د.رابحي لخضر..... .....رئيسا

الأستاذ: د.بن صالح محمد حاج عيسى.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د.النوعي أحمد ..... مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

سورة الإسراء: الآية 85

# شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى على إعانته وتوفيقه لنا في إنجازهذا العمل المتواضع راجيا منه أن يسدد خطانا ويتقبله منا في ميزان الحسنات

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن صالح محمد حاج عيسى والذي تفضل علينا بقبول الإشراف على المذكرة رغم الإلتزامات الملقاة على عاتقه والذي تكرم على توجيهنا خلال مراحل البحث بكل صدق ودون أي ملل أو كلل

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين بمكانتهم العلمية الرفيعة تقبلوا مناقشة عملنا المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

كما نتوجه بالشكر إلى قسم الحقوق رئاسة وأساتذة لما قدموا لنا من فوائد علمية كثيرة.

إليكم جميعا أخلص عبارات الشكر.

## ***الإهداء***

إلى من ربياني صغيرا وسهرا على تعليمي إلى أجمل هدية لي من الله إلى سر وجودي ومصدر قوتي إليكما والدي العزيزين اللذين وضعا لي لبنة التعليم الأولى حفظهما الله لي .

إلى كل من يقاسمونني أجمل أوقات حياتي إخوتي .

إلى كل أصدقائي وكل من يعرفني وأعرفه .

إلى كل ذي فضل علي .

إلى كل طاقم كلية الحقوق أساتذة وموظفين .

شكر خاص للأستاذ عمر مخلوف .

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

***فاتح بن حليمة***

## *الإهداء*

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور كثيرة تمر في الخيال ولا تبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعها برفاق كانوا بجانبنا .

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتها الأولى في غمار الحياة ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عمالنا إلى الأساتذة الكرام نتوجه بالشكر الجزيل على المجهودات التي بذلوها طيلة المشوار بلا كلل ولا ملل .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب إلى إخوتي .

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني منذ حملت حقائبي ومعك سرت الدرب خطوة خطوة وما تزال ترافقني حتى الآن .

إلى أولادي رايس ورحيل الذي لا يطيب مقامي إلا بهم أهديكم هذا العمل المتواضع والى جميع زملائي في العمل.

***يوسف بن شايب***

## قائمة المختصرات

ج.ر – الجريدة الرسمية

ص – الصفحة

ع – عدد

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر مسألة الحفاظ على الغابات ضمن أولويات الدول حيث يتجلى هذا الإهتمام بضرورة واضحة في الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات ، إلا أن مؤتمر ريو لسنة 1992 كان له الفضل الكبير في معالجة بعض المسائل التي تندرج ضمنها الغابات والتي تعد المحور الأساسي لحماية البيئة في العالم.

حيث أوجد المؤتمر مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاهية الإجتماعية بأقل قدر من الإستهلاك للموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي ، وكرس أيضا مفهوم الإستدامة في مجال الغابات ، وبعد هذا المؤتمر واصل المجتمع الدولي جهوده الحثيثة من أجل الحفاظ على الثروة الغابية في العالم من خلال العديد من الإتفاقيات إلى غاية مؤتمر ريو سنة 2012 و الذي تناولت أحد محاوره دور الغابات في تحقيق التنمية المستدامة .

كما تعتبر الجزائر مثلها مثل بقية بلدان العالم فهي أدركت أيضا أهمية المحافظة على الغابات ، ونظرا لأهمية هذه الثروة أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا لهذا المورد الطبيعي ، وإعتبره مورد أساسي لتطور اقتصاد البلاد حيث ظهر مصطلح النظام العام للغابات لأول مرة في التشريع الجزائري في دستور الجزائر لسنة 1976 في المادة 24/151 حيث أدرج الغابات ضمن ملكية الدولة في م14 منه[1]–بكيفية لا رجعة فيها إلى جانب الثروات الطبيعية الأخرى فأمم جميع الملكيات الغابية وبالتالي أصبح دستور الجزائر لسنة1976 أول نص تشريعي تناول الغابات.

وفي سنة1984 صدر القانون [2]84-12المؤرخ في 17يونيو1984 المتضمن النظام العام للغابات والذي لم يقتصر على مفهوم الغابات بل شمل أنواعا أخرى كالأرض ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى وإعتبر أن كل المساحات التي تتوفر فيها على مواصفات الغابة مللك الدولة دون سواها ، ونص على تدخل الإدارة للوقاية وردع كل مساس أو تعدي لهذة الثروة ضمانا لحمايتها والمحافظة عليها.

[1] –أمررقم76-97 مؤرخ في30ذي القعدة1396 الموافق ل22نوفمبر1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر العدد 94 لسنة 1976 -24نوفمبر 1976.

[2]– القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات,المعدل والمتتم,ج.ر ,العدد26.

حيث نص في المادة 2 منه الثروة الغابية ثروة وطنية وإحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين ونص كذلك في المادة 4 "تندرج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني"

## ✓ أهمية الموضوع

إن موضوع حماية الثروة الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة المتجددة فبالرغم من أن الثروة الغابية في الجزائر تتربع على ملايين من الهكتارات [1].

إلا أنه لا يعني ذلك شيء إذا لم تحظى بالحماية التي من شأنها أن تنميها نظرا لأهميتها في حد ذاتها ودورها الفعال في تنمية الإقتصاد مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة إستغلالها العقلاني مع مراعات إحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، فهي ليست مجرد تجمع لأعداد كبيرة من الأشجار فحسب بل تعد من الثروات المتجددة فهي تلعب دورا هاما وأساسي في عدة جوانب ، فمن الجانب البيئي فإن حماية الثروة الغابية يساهم فإيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات وغيرها ويساهم أيضا في تلطيف الجو.

ومن الجانب الإقتصادي تساهم في تقوية الإنتاج والخشب والفلين والأعشاب الطبيعية وغيرها.

ومن الجانب الإجتماعي خاصة حماية الغابات فحمايتها لاسيما من الحرائق تجعل طبقة كبيرة من سكان المدن يلجؤون إليها بإعتبارها مكان للراحة والاستجمام وذلك لبعدها عن الضجيج والصخب.

## ✓ أسباب اختيار الموضوع

### ○ الأسباب الشخصية

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة في تسليط الضوء على التدهور الخطير الذي آلت إليه الثروة الغابية وهذا من أجل لفت الانتباه لهذا التدهور والعمل على الحد منه .

وكذلك أنه لم يلق الإهتمام رغم صدور قانون الغابات منذ أكثر من 35سنة فبالنسبة للدراسات الأكاديمية القانونية فيه تكاد تنعدم وهذا مادفعنا الى البحث في الموضوع لعلنا نوفق في وضع مرجع في المكتبة القانونية التي تساهم ولو بالشيء القليل في إفادة الباحثين.

[1] –موسى بودهان, النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر,دار الأمة للطباعة والنشر, الجزائر,2012,ص13.

- **الأسباب الموضوعية**

إهتمام الفقه الأجنبي بهذا الموضوع خصوصا الفقه الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري إلى حد كبير,بالإضافة أنه لم نجد من المؤلفات سوى كتاب تحت عنوان الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر للأستاذ نصر الدين هنوني ، وكتاب تحت عنوان النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر للأستاذ موسى بودهان.

وإنطلاقا من هذا إخترنا الموضوع من أجل تسليط الضوء على التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار حماية وإستغلال الثروة الغابية ، فضلا على إعطائها مكانها الصحيح وذلك من خلال أهميتها ودورها في التنمية .

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة والتي نريد من خلالها تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الثروة الغابية سواءا ماتضمنه القانون84-12 [1] المتضمن النظام العام للغابات بإعتباره الإطار القانوني الأساسي لحماية هذه الثروة أو ماتضمنته القوانين الأخرى كالقانون 03-10[2] المتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة وكذلك القانون 04-07 المتعلق بالصيد.[3]

**صعوبات الدراسة**

إن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

[1] -القانون84-12 , المشار إليه سابقا .

[2] -قانون03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة,ج.ر,العدد43 بتاريخ20 يوليو2003.

[3]- قانون04-07 مؤرخ في14 غشت سنة 2004 يتعلق بالصيد, ج.ر, العدد51 بتاريخ 15 غشت سنة 2004 .

✓ **الدراسات السابقة**

بخصوص الدراسات السابقة في مجال حماية الثروة الغابية بصفة عامة فهي قليلة جدا ، فبعد البحث الذي أجريناه في العديد من المكتبات القانونية على مستوى بعض جامعات الوطن وجدنا عدد محدود من الرسائل والتي لها علاقة بالموضوع ، منها رسالة ماجستير بعنوان تسيير الغابات من إعداد الطالبة أوشان كريمة بكلية الحقوق جامعة الجزائر لسنة 2008 ، وكذلك رسالة ماجستير بعنوان آليات الاتصال لدى محافظة–الغابات لمكافحة التصحر ولاية المسيلة نموذجا من إعداد الطالب نش عزوز بكلية الحقوق جامعة الجزائر للسنة2012 ، أما فيمل يخص أطروحات الدكتوراه فوجدنا أطروحة عمار نكاع بعنوان النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة 2016 ، وكذلك أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري للطالب ثابتي وليد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة لسنة 2017.

✓ **الإشكالية**

إن دراسة موضوع حماية الثروة الغابية عموما يثير عدة إشكاليات لدى الباحثين والمهتمين وذلك نظرا لأهمية هذه الثروة ولقيمتها الإقتصادية والإجتماعية ، لكن موضوع الحماية القانونية يطرح أهم وأعقد الإشكاليات التي قد تثار في الشأن باعتبار أن دراسة جانب الحماية هو الذي يعطي وجودا قانونيا للموضوع محل البحث.

ومن ثم ارتأينا أن تكون الإشكالية كالآتي :

**إلى أي مدى ساهمت الوسائل القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة؟**

✓ **منهجية البحث**

للإحاطة بجوانب الموضوع الموضوع وقصد الإجابة على الإشكالية إستعملنا المنهج التحليلي الذي يرتكز على تحليل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي وضفناه من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم والتي تيسر وتبسط للباحث والقارئ فهم الموضوع ، بالإضافة الى المنهج الاستقرائي وذلك من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة للجرائم الخاصة بالثروة الغابية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نقسم هذا البحث الى فصلين الفصل الأول الوسائل القانونية الوقائية لحماية الثروة الغابية وكان عنوان المبحث الأول آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية والمبحث الثاني دور الضبط الإداري الغابي في الحماية المستدامة للثروة الغابية.

أما الفصل الثاني الوسائل القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية وكان عنوان المبحث الأول الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات أما المبحث الثاني الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات وقانون الصيد.

# الفصل الأول

## الوسائل القانونية الوقائية لحماية الثروة الغابية

لاشك أن التدهور الذي تشهده الغابات في الجزائر راجع بالأساس إلى فعل الإنسان فكان لزاما على الدولة أن تتدخل بوسائل قانونية للتصدي لذلك حتى تحمي هذه الثروة.

ومما لاشك فيه أن مسألة الوقاية تعتبر مسألة ذات أهمية كبيرة لتفادي الأسوء، وللقضاء على عوامل تدهور الثروة الغابية يستدعي الأمر تبني إستراتيجية إدارية تكرّس آليات وقائية ناجحة لنضمن ونحافظ على هذه الثروة الثمينة والتي تعتبر مصدر هام في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وانطلاقا من نجاعة المقاربة الوقائية في حماية الثروة الغابية والحفاظ على أصولها سنقوم بالتطرق لمختلف الآليات القبلية التي من شأنها الحد من أشكال التدهور البيئي ومواجهة التهديدات التي طالما أدّت لإنحساره و تقلّص مساحته و تدهور نوعيته بما يضمن حقوق الأجيال القادمة في حقها من هذه الثروة.

لذلك سنتناول في هذا الفصل آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية (المبحث الأول) ثم دور الضبط الإداري الغابي في الحماية المستدامة للثروة الغابية في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية .

حاولت الجزائر حماية الثروة الغابية والمحافظة عليها، وهذا بإعتمادها على أطر قانونية تم التنصيص عليها في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، حيث وضع المشرع الجزائري قواعد عامة للحفاظ على هذه الثروة المتجددة على أن تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تتضمن دوام هذه الثروة .

### المطلب الأول : تهيئة الثروة الغابية وتصنيفها.

نص المشرع الجزائري في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في الباب الثالث منه تحت عنوان "تهيئة الغابات" في المادة 37 على أنه "**تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقر الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية**"[1].

#### الفرع الأول:مخطط تهيئة الغابات .

حرص المشرع الجزائري على أن تخضع الغابات لمخطط تهيئة خاضع للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ذلك لأن نمو السكان وتطور المجتمعات وبمرور الزمن يفرز عدة إشكالات في مجال إستعمال الأراضي المخصصة لإنجاز برامج التعمير حيث إستحدث المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، والذي نص على مجموعة من أدوات تهيئة الإقليم التي تتجسد في المخططات أهمها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي عرفه في المادة 17 الفقرة الأولى على أنه المخطط الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3]، من بين الأهداف المتوخاة من المخطط الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته والحفاظ على التراث الغابي في المناطق الجبلية وإستغلالها عقلانيا، وذلك بإعداد برامج حماية وإعادة تشجير وحماية لها من مختلف أشكال التعدي.

---

[1] –أنظر المادة 37 من القانون 84-12 , المشارإليه سابقا.

[2] –قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج–ر عدد77 لسنة 2001.

[3] – المادة 17 من نفس القانون 01-20.

وبالرجوع لنص المادة 18 من نفس القانون نجد أن المشرع أضفى الطابع الإلزامي على المخطط، وجعله ملزم لكل القطاعات والجماعات المحلية والوطنية، وألزم الإدارات بوجوب التقيد بأحكامه في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها وجعله أيضا مخطط وقائي يهدف إلى حماية البيئة بجميع مكوناتها .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم [1]يشكل المرجعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر، والذي يهدف إلى تحقيق عدة غايات أهمها إنتاج الأراضي القابلة للبناء والموازنة بين السكن ووظيفة السكن والفلاحة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية من ضمنها الغابات.وحسب هذا القانون ألزم المشرع كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير والذي يتم بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 24 منه والذي يحدد التوجيهات العامة والأساسية للتهيئة العمرانية في إقليم البلدية، ويقسمه إلى أربع قطاعات من بينها القطاعات غير قابلة للتعمير كالمناطق المعرضة للإنزلاق والمناطق التاريخية والمناطق الفلاحية والغابات.

أمّا في مجال تهيئة الغابات نصت المادة 37 من قانون84-12 على أنّ الغابات تخضع لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [2]، هذا المخطط الذي ترفعه الجهات المعنية وهي المحافظات الولائية للغابات بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها .

تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطويرالثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية.[3]

إلى وزير الفلاحة الذي من صلاحياته طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-12 مؤرخ في أول يناير 1990 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة طبقا للمادة الثانية يمارس وزير الفلاحة صلاحيته على:

[1] - القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير , ج.ر عدد 52 بتاريخ 1990/12/02 المعدل والمتتم بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ج.ر عدد 51 .

[2]- أنظر نص المادة 37من القانون 84-12 , المشار إليه سايقا .

[3] -المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 25أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ج-ر عدد64 بتاريخ 29 أكتوبر 1995 معدل ومتمم.

الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية وإستغلالها وحماية النباتات والحيوانات[1]، والذي يتعين عليه إقراره بعد إعداده ثم يعرض على الهيئات المحلية المعنية فتستشار البلدية أو مجموع البلديات المعنية إذاكانت الغابة في إقليم بلديتين أو أكثركما تستشارالولاية المعنية ثم يرفع المخطط إلى الوزيرالمكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، وحسب المادة 38 من قانون 84-12 يتضمن المخطط على وجه الخصوص جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والإستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية إقتصادية وإجتماعية متكاملة ويستخلص من هذا أنه يجب أن تبين في المخطط الدراسات التي تعين موقع الغابة وحدودها وإمكانية توسيعها وتنميتها عن طريق التشجير وإعادة التشجير وكل ما من شأنه أن يساهم في حماية الغابة وتنميتها أي يتم تحديد أهداف وأنماط التهيئة تبعا لصنف الغابة وإحتياجاتها[2].

## الفرع الثاني :تصنيف الغابات.

تعتبر عملية تصنيف الغابات بناءا على إمكانياتها وعلى الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية من بين أهم آليات الحماية الفعالة التي أقرّها المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من القانون84 -12[3] حيث إعتمد على معيارين هما إمكانية الغابة والثاني المتمثل في الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية

وصنّفها إلى:

- ✓ الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال .
- ✓ غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي من الإنجراف.

[1]- المرسوم التنفيذي 90-12 مؤرخ في أول يناير 1990 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ج-ر عدد02 بتاريخ 10يناير 1990.

[2]-عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016، ص 224.

[3]- أنظر المادة 41 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

- ✓ الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي . فمن خلال هذا التصنيف نجد غابات الإستغلال وغابات الحماية والتكوينات الغابية الأخرى.

## أولا : غابات الإستغلال.

هي تلك الغابات ذات المردود الوافر والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الغابات الجزائرية تتشكل من أشجار الصنوبر الجلي وتغطي حوالي 880000 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر.

أشجار بلوط الفلين وتغطي حوالي 230000 هكتار من المساحة الغابية .

بلوط الخزان والافراس تغطي حوالي 480000 هكتار من المساحة الغابية .

الكاليتوس ويغطي حوالي 23000 هكتار .

الأرز ويغطي حوالي 17940 هكتار.

هذا بالإضافة إلى أشجار العصفية التي تغطي حوالي 107640 هكتار.[1]

## ثانيا:غابات الحماية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لغابات الحماية، ويقصد بغابات الحماية تلك الغابات التي لا ينتفع من إنتاجها الذي ممكن أن تعطيه وإنما من دورها ومهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الانجراف بمختلف أنواعه وذلك بسبب الغطاء النباتي الذي تمتد جذوره في الأرض فتساهم في تماسك التربة وعدم تحركها ونزوحها فقد يكون الإنجراف بسبب الإنجراف المائي[2]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حصر وظيفة غابات الحماية في دفع خطر الإنجراف فقط

[1] موسى بودهان, مرجع سابق ,ص15 .

[2] – نصر الدين هنوني، (النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية** ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2012، ص 198.

مع العلم أن القانون يوجب حماية غابات الحماية بموجب قواعد خاصة حيث جاء في المادة 43 من القانون 84-12[1] تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة، إذا فهي غابات خادمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى وهي كذلك لاتخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الغابات الأخرى.

## ثالثا: الغابات والتكوينات الغابية الأخرى.

الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والإبداع الوطني ، وهي الصنف الثالث الذي أشار إليه المشرع الجزائري فالغابات النادرة هي تلك الغابات التي تحتوي على أنواع من الأشجار النادرة الوجود لذا فهي بحاجة إلى الحماية والتي يطلق عليها في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمصطلح المجالات المحمية حيث عرفتها المادة 29 [2]منه تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواضع والأراضي والنبات والحيوان والأنظمة البيئية .

كما بين نفس القانون المجالات المحمية وهي المحمية الطبيعية التامة والحدائق الوطنية والمعالم الطبيعية ومجالات تسيير المواضع والسلالات والمناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

كما جاء في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أنه يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة أصناف المجالات المحمية حيث تصنف على أساس الواقع الإيكولوجي وهي سبعة أصناف كالتالي

[1] -انظر المادة 43 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا.

[2] – أنظر المادة 29 قانون 03-10 , المشار إليه سابقا .

:حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق طبيعي .[1]

ومما لاشك فيه أن الأهداف المنتظرة من الغابات الواقعة داخل أقاليم الحظائر الوطنية تستدعي حماية من نوع خاص وهي الأخرى تختلف من منطقة إلى أخرى ومن نظام بيئي إلى أخر وهذا تنص عليه وثيقة التصنيف فلا تسري عليها قواعد الغابات العادية إلا في حدود معينة وتحت طائلة من الشروط، لأن هذه الغابات لا تحمى من أجل إنشائها ومنتجاتها بقدر ماتحمى الغابات الإيكولوجية التي تتمتع بها فالهدف الراجح هو هدف بيئي أين تتكامل فيه مجموعة من العناصر والتي تتطلب الحماية بإبعادها عن كل مساس من شأنه أن يدهورها.[2]

## المطلب الثاني: مكافحة التصحر والحرائق.

إن التدهور الذي تعرفه الغابات يرجع إلى سوء تصرف الإنسان ما إنجر عنه تدهور شمل مختلف النواحي البيئية سواء على التربة أو الغطاء النباتي وهذا ما يؤدي إلى ظاهرة التصحر والتي أخذ نطاقها يتسع ما تسبب في حركة كثيفة لزحف الرمال كما نجد من الأسباب التي تقلص الغطاء النباتي الحرائق التي تحصد سنويا كثيرا من الهكتارات سواء كانت هذه الحرائق بفعل الإنسان أو الطبيعة، وللقضاء على عوامل تدهور الثروة الغابية يجب وضع يجب وضع إطار إستراتيجي من بينها المشاريع المحققة للتنمية المستدامة.

### الفرع الأول :مكافحة التصحر.

يعد التصحر من أخطر المشاكل التي تواجه البيئة حيث إتسع نطاقه في السنوات الأخيرة حتى أصبح من أهم القضايا التي تشغل العالم، حيث إعتبر مؤتمر البيئة والتنمية بريو سنة 1992 بأن التصحر مشكلة إقتصادية وإجتماعية وبيئية ناتج عن عوامل متعددة تتضمن الإختلافات المناخية

[1] –قانون 11–02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج–ر ,عدد 13 بتاريخ 28 فيفري 2011 .

[2] –نصر الدين هنوني, الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق , ص92.

والأنشطة البشرية.[1] و عرّفه هذا المؤتمر بأنه تدهور الأراضي في المناطق القاحلة و شبه القاحلة و شبه الرطبة الجافة نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التقلبات المناخية و النشاطات البشرية[2]، ليعرّف التصحر كذلك ضمن إتفاقية مكافحة التصحر المبرمة سنة 1994 بأنه " تردّي الأراضي في المناطق القاحلة، و شبه القاحلة والجافة شبه الرطبة نتيجة عوامل مختلفة من بينها الإختلافات المناخية و الأنشطة البشرية ".

فعملية التصحر هي تحول في صفات الأرض ما ينتج عنها تخريب التربة وتحولها إلى صحراء كما يقضي أيضا على الأنظمة البيئية المتمثلة في إنخفاض القدرة الإنتاجية النباتية والحيوانية .[3]

هذا وقد شهدت ظاهرة التصحر إنتشارا واسعا في الوطن العربي بسبب الإفراط في إستغلال الموارد الطبيعية. وبالنسبة للجزائر فالتصحر لا يخص المناطق السهبية فحسب بل يهدد شمال البلاد كذلك .

وقد وضعت عدة مؤشرات كأساس لتقييد هذه الظاهرة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تتمثل في : غزو الكثبان الرملية للأراضي الزراعية

- ✓ تدهور الأراضي الزراعية المعتمدة على الأمطار .
- ✓ إزالة الغابات وتدمير النباتات الغابية .
- ✓ إنخفاض خصوبة الأراضي الزراعية.[4]

**أولا : أسباب التصحر.**

تتعدّد وتتنوع عوامل التصحر مابين طبيعية وبشرية.

[1] – أنظر شماني وفاء , التصحر في الجزائر أسبابه وأثاره على الاقتصاد الوطني , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة بجاية ,2012 , ص3.

[2]– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، أجندا القرن 21، الفصل 12. الوثيقة : A/CONF.151/26/Rev.(vol.11) 1993 p.45

[3]– انظر شاوشي سيد علي , الآليات الدولية لمكافحة التصحر وموقف المشرع الجزائري , مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر , 2006 ص4.

[4] –انظر شماني وفاء ، مرجع سابق، ص5.

**1.أسباب طبيعية** : تنحصر بصفة أساسية في الجفاف بإعتباره العلاقة بين العمليات المناخية المختلفة (الحرارة، الرطوبة، والتبخر ) فالتقلبات المناخية لها دور أساسي في تدهور الغطاء النباتي، كما يعتبر سببا للجفاف زحف الكثبان الرملية في المناطق الجافة في العالم بواسطة الرياح والتي تهدد الأراضي المنتجة وذات الخصوبة والأراضي الزراعية والمراعي والمنشآت العامة لتحولها إلى صحراء غير منتجة بعد أن تخلو من الغطاء النباتي .[1]

**2.أسباب بشرية** : تعتبر أسباب بشرية تساهم في حدوث التحصر تلك الأنشطة المتمثلة في الإفراط في الرعي وإزالة الغابات واللإحتطاب والحرائق وسوء إستغلال مياه الري في الزراعة.و يعدّ سببا جدّيا من بين أسباب التصحر إستنزاف الغابات والتي تصبح أراضي جرداء وذلك راجع لتجريد الغابات من أشجارها من قبل الإنسان كما تستنزف الغابات بسبب الإنفجار السكاني نتيجة لزيادة الطلب على الأخشاب مما يؤدي إلى القطع المكثف لأشجار الغابات بسبب الطلب لهذه المادة .[2]

**ثانيا : آثار التصحر.**

تلحق ظاهرة التصحر بالإنسان عواقب مأساوية تتمثل في المرض والفقر ولها الأثر السيئ على التنمية المستدامة وهذا لإرتباطها بعدة مشاكل إجتماعية كسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي فلذلك أصبح من الضروري تدارك الأمر، وذلك بإتخاذ جميع الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تفادي الأخطار المتوقعة، وحفاظا على الثروات الطبيعية إنتهجت الدولة وسائل لمواجهة هذه الظاهرة.

**.المشاريع الوطنية لمكافحة التصحر :**

يعد السد الأخضر من أكبر المشاريع والذي كان هدفه إقامة شريط نباتي من الأشجار من الشرق إلى الغرب قصد فصل الصحراء عن الشمال ووقف ظاهرة التصحر، تولدت الفكرة بعد الإستقلال مباشرة حيث كان التشجير في الأوليات وذلك لتجديد الغابات التي تضررت أثناء حرب التحرير.

[1]– أنظر شيماني وفاء , مرجع نفسه , ص6.

[2] –أنظر صباح العيشاوي ,المسؤولية الدولية في حماية البيئة ,دار الخلدونية , بدون طبعة , الجزائر , 2012 ,ص72.

إن تدهور الثروة الغابية أرغم المشرع الإهتمام بهذه الثروة حيث وضع قواعد قانونية لحمايتها وتنميتها المستدامة حيث نص في المادة 3 من قانون 84-12 أن حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية.[1]

وتعتبر عميلة التشجير عملية ذات مصلحة وطنية كما تعتبر عملية ذات منفعة عامة، فالدولة هي المكلفة بعملية التشجير في إطار المخطط الوطني للتشجير.

حيث نجد أن المشرع الجزائري بالباب الرابع من القانون 84-12 تحت عنوان الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف أفرد الفصل الأول منه للتشجير بحيث يشكل التشجير دوما نشاطا فعالا في برنامج توسيع التراث الغابي وحماية الأراضي من الإنجراف المائي والهوائي. [2]

كما تعتبر عملية التشجير أساس حماية الأراضي من الإنجراف والتصحر حيث نص المشرع أيضا ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع في المادة 53 وما يليها على إنشاء مساحات المنفعة العامة ودواعي إنشائها فكلما إستدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها .[3]

## 2. مشاريع مكافحة التصحر على المستوى الإقليمي :

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتخفيف من أثار الجفاف اللإتفاقية الوحيدة التي يتم التعاون بموجبها في مختلف المجالات ، وفي إطار التعاون لأجل وضع الإجراءات اللازمة لوقف أخطار التصحر وحفاظا على الثروات الطبيعية قامت الدول العربية بالتنسيق بين دول إفريقيا ووضع مشاريع محاربة الزحف الصحراوي حيث تم بهذا الخصوص إنشاء لجنة مشتركة دائمة بين دول شمال إفريقيا مهمتها التنسيق بين المشروعات الوطنية والتخطيط لتدعييم الجهود في مجالات عدة

[1] –أنظر المادة 3 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

[2]- نصر الدين هنوني , النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي , مرجع سابق ص219.

[3] نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات , مرجع سابق ص98.

وتركيزالاهتمام خاصة على حماية المناطق الزراعية من أخطار التصحر وذلك بواسطة تنظيم وتحسين المراعي وتنمية الثروة الحيوانية إلى جانب زراعة الأشجار والغابات لتنمية الثروة الخشبية .[1]

كما نجد أيضا المبادرة الإفريقية للجدار الأخضر الكبير والتي يتم إعتمادها بشكل رسمي من طرف الإتحاد الإفريقي في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي سنة 2008 ويهدف المشروع إلى إقامة حزام أخضر على إمتداد أكثر من سبعة آلاف كلم وعرض 15 كلم، كما يهدف المشرع إلى مواجهة إتساع رقعة التصحر في بلدان منطقة الساحل الإفريقي بإتجاه الجنوب والتي ترجع لعدة أسباب أهمها طول فترات الجفاف وتزايد الضغوط على الأراضي الزراعية والمراعي .[2]

**الفرع الثاني :مكافحة الحرائق.**

تعد الحرائق أخطر عدو يواجه الغابات حيث تقضي على ملايين الهكتارات من الغابات في العالم وهي العدو الثاني الخطر بعد التصحر والتي غيرت من تركيب وخصائص التربة كما قضت على الكثير من الكائنات الدقيقة ومواطن الحيوانات وأضافت درجات حرارة الأرض التي تعاني من ظاهرة الإحتباس الحراري، وقد عرفت المنطقة العالمية للزراعية FAO حرائق الغابات على أنها كل حريق يقع على منطقة مشجرة بإستثناء الحرائق الموجهة .

**أولا :أسباب حرائق الغابات.**

هناك أسباب كثيرة ومتنوعة تقف وراء حرائق الغابات، فقد تكون بفعل الإنسان في تعامله السيئ مع الغابة فهو أكبر جاني متسبب في حرائق الغابات وذلك بإدراكه لهشاشة مكونات الغابة أمام النار خصوصا إذا كانت الحرائق موجهة كإستعماله لها من أجل القضاء على القش أو بسبب تحضير مواقع الزراعة أو لأجل التجديد الطبيعي،كما تحدث الحرائق نتيجة اللامبالاة وعدم وعي بعض سائقي السيارات ورمي بقايا التجار.

[1] شاوش سيد علي , مرجع سابق , ص11.

[2] شيماني وفاء , مرجع سابق , ص10.

كما تكون الحرائق بسبب العوامل المناخية خاصة بالمناطق الجافة والشبه جافة التي تكثر فيها الحرائق وتساعد الرياح أيضا على إنتشارها وقد تتجاوز البلد الواحد وهذا ما يحدث غالبا في بلدان البحر الأبيض المتوسط .[1]

كما يكون إنتشار حرائق الغابات ناجم عن عوامل طبيعية كالرياح والظروف المناخية كإرتفاع درجة الحرارة وقلة المياه لمجابهة هذه الظاهرة، كذلك تزيد الرطوبة في حدتها وخاصة في مناطق البحر المتوسط والتضاريس الوعرة التي تساعد على إنتشار الحرائق .[2]

من آثار حرائق الغابات تحطيم النظام البيئي وزوال التكوينات الغابية والنباتية ومن الناحية الإقتصادية تؤثر على مداخيل السكان ومن النتائج على المدى البعيد تدهور التربة وتعرضها للتعرية والتصحر وتغير المناخ.

**ثانيا: أساليب مكافحة حرائق الغابات.**

إعتبر المشرع الجزائري الوقاية من الحرائق وكل ما يتسبب في تدهور الثروة الغابية ومكافحته من الأعمال التي تزيد من كثافتها حيث تضمن القانون84-12 في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الحماية من الحرائق والأمراض حيث نصت المادة 19 منه أنه يتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة الدولة مختلف هياكل الدولة[3]، كما صدرت مراسيم تطبيقية خاصة بإجراءات الوقاية من الحرائق ومكافحتها . وهما المرسومان رقم 87-44 المؤرخ في 1987/07/20 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم 87-45 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما صدر القانون04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، حيث صنف حرائق الغابات ضمن الكوارث وهذا يدل على الإهتمام بالخطر الذي تتعرض له الغابات والحرص على إيجاد الوسائل الناجعة لمجابهته.

[1]- نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق ,ص192.

[2]- نصر الدين هنوني , نفس المرجع , ص193.

[3]- أنظر المادة 19 من قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

من بين أهم الآليات التي جاء بها المرسومان هو مخطط مكافحة النار الذي نصت عليه المادة الثانية من المرسوم 87-45 على أنه يحدد تنظيم مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية في مخطط مكافحة النار في الغابات في مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة البلديات أو الولاية.[1]

ويشمل مخطط مكافحة حرائق الغابات جميع التدابير الخاصة بالتنظيم أو أعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة .

من بين هذه التدابير والأعمال نجد :

- ✓ برنامج الإعلام والتوجيه والتوعية والارشاد الذي يحدد للسكان والمتعاملين المعنيين التدابير والأعمال المطلوب القيام بها في إطار الوقاية من الحرائق ومكافحتها .
- ✓ خريطة جهاز المراسلة والتدخل والتي تحدد مراكز الحراسة ومواقع الفرق الغابية للتدخل الأولي ووحدات الحماية المدنية ومجال عمل هذه الفرق والوحدات.
- ✓ خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية والتي تبين شبكات الطرق والطرق الغابية وشبكات الخنادق الواقعة من النار ونقاط الماء ....الخ .
- ✓ قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة حالة نشوب الحرائق حسب الأولويات والإستعجال .
- ✓ تنظيم سلك المنقذين المتطوعين وضبط كيفيات تدريبهم في مكافحة حرائق الغابات .[2]
- ✓ كما يوجب القانون 84-12 أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفاديا لإخطار الحرائق في الغابات .[3]
- ✓ كما يبلغ مخطط مكافحة النار في غابات الولاية للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية المدنية و حماية الغابات .

[1]- مرسوم87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 , ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ج-ر عدد 7.

[2] -المرسوم 87-45 , المشار إليه سابقا . .

[3] -أنظر المواد 22 و23 من القانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

## المبحث الثاني: دور الضبط الإداري الغابي في الحماية المستدامة للثروة الغابية.

تتعرض الغابات إلى أخطار كثيرة بفعل الإنسان فأفضل وسيلة للحماية هي الوقاية والتي تقع على عاتق الإدارة فهي ملزمة بإستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها طالما أن أهم خاصية تتميز بها الثروة الغابية أنها بطيئة النمو وسريعة التلف ، ومن أهم الوسائل نجد الضبط الإداري الغابي والذي يشكل أحد وسائل حماية وتنمية الثروة الغابية ولا يخرج الضبط الإداري الغابي في وسائله عن الضبط الإداري بشكل عام، حيث أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم والضبط الإداري الغابي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص فهو يختص بمجال معين ألا وهو الغابات فهو يسعى إلى تحقيق حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها .

### المطلب الأول : الترخيص الإداري الغابي.

حتى تضمن الإدارة وقاية الغابات فإنها تصدر قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية، ويعدّ الترخيص من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها,ويمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر جملة من الشروط يحددها القانون .

#### الفرع الأول : التراخيص طبقا لقانون الغابات.

أخضع القانون 84-12 بعض النشاطات إلى الرخص القبلية التي تسلمها إدارةالغابات ويتجلى ذلك على الخصوص في رخصة التعرية ورخصة البناء في الأملاك الغابية ورخصة إستخراج المواد .

**أولا:رخصة التعرية** :عرف المشرع الجزائري عملية التعرية في نص المادة 17 من قانون 84-12 تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[1] وتتضمن التعرية القضاء على الغطاء النباتي عن طريق تحطيم

[1]- أنظر المادة 17 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا.

الأشجار ونظرا لخطورة العملية فالرخصة المتعلقة بالعملية تقدم من طرف الوزير المكلف بالغابات وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من نفس القانون[1] ويتسم التعريف الذي أورده المشرع بالنسبة لعملية التعرية بالعمومية وعدم الدقة بحيث أن المصطلحات المستعملة لا تعبر بوضوح عن مضمون هذه العملية بحيث يفهم مصطلح تقليص مساحة الثروة الغابية بأن عملية تعرية الأراضي تنتج عن كل عمل من شأنه أن يتحقق منه نقص في مساحة الثروة الغابية[2] .

كما يلاحظ أن المشرع لم يبين إجراءات طلب الرخصة لأن أحكام المادة 18 من قانون 84-12 جاءت عامة، وتبقى عملية التعرية من العمليات الضارة بالثروة الغابية فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكام التعرية بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية لخطورته على الغابات غامض دون تحديد[3]

**ثانيا: رخصة البناء في الأملاك الغابية.**

يعدّ لازما الترخيص بكل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو لسكن وهذا نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشأة على الغابات وذلك من أجل تحقيق أكبر للثروة الغابية .

فلا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات .[4]

كما لا يجوز إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد واحد كيلومتر دون رخصة من الوزارة.[5]

[1] –أنظر المادة 18 , من القانون 84-12,المشار إليه سابقا.

[2] – بن صالح محمد الحاج عيسى , (الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري) , **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** , باتنة العدد 12 , جانفي 2018 ص327/328.

[3] نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق ص62 .

[4]- انظر المادة 27 من قانون84-12 , المشار إليه سابقا.

[5]- أنظر المادة 28 من نفس القانون 84-12 .

كما ألزم المشرع الجزائري مالكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الأخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها أن يعلنوا عن أنفسهم ضمن مدة سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات .[1]

ما يمكن ملاحظته بخصوص رخصة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها أن المشرع قد شدد في إجراءات الحصول عليها حيث جعلها تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات.

**ثالثا : رخصة إستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية.**

يخضع إستخراج أو رفع المواد من الأملاك الغابية الوطنية برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات [2] لأنه وبالإضافة إلى الأشجار والنباتات قد تحتوي الغابات على مواد طبيعية كالمعادن والأحجار المستعملة في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي واستخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة لذلك أوجب المشرع أن يخضع إستخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات

**الفرع الثاني : التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى .**

إعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى على أسلوب الترخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الأضرار والمخاطر التي تتعرض إليها .

**أولا : الترخيص بإشعال النار.**

**1.الترخيص بإستعمال النار لأغراض نفعية.**

أول عدو للغابات هو النار لذلك تتخذ أقصى درجات الاحتياط في مسألة إشعال النار في هذا الإطار نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 87-44 على أنه يمنع على أي شخص أن يشعل النار

[1]- أنظر المادة 32 من نفس القانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 33 من نفس القانون 84-12 .

داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلومتر واحد منها، كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها .[1]

الأصل هو عدم جواز إشعال النار مطلقا في الغابات وإحتياطا عدم جواز إشعال النار إلا أن حاجة الناس متعلقة بالنار في أنشطتهم اليومية، لذلك جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه غير أنه

لا يرخص [2] بإستعمال النار إلا في أغراض نفعية بشرط مراعات التعليمات الواردة في هذا المرسوم .

وفي هذا الشأن أجاز المشرع ورخص بإستعمال النار حيث نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه لا يرخص بإستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية.

**2.الترخيص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم حماية الحرائق.**

نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 87-44 على منع رخصة إشعال النار في جوار الغابة على بعد لا يقل عن واحد كيلومتر فيما يسمى الحرق الصحي للقش .[3]

وكذلك بالنسبة للقيام ببعض النشاطات كإنجاز مفحمة وتدخين خلايا النخل وتعد هذه التراخيص من بين الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية الغابات من الحرائق.

**ثانيا : الترخيص بالإستغلال الغابي.**

الإستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها بعد أن وضح المشرع من خلال القانون 84-12 الأطر العامة لإستعمال الأملاك العقارية الغابية والتي حصرها في الرعي وإستغلال منتوجات الغابة،كان لابد من تحديد كيفيات وشروط هذا الإستعمال بموجب التنظيم .

[1] -أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية و ماجاورها من الحرائق , ج.ر عدد 07 لسنة 1987 .

[2] -أنظر المادة 03 من نفس المرسوم .

[3] -أنظر المادة 10 نفس المرسوم.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المحدد الشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 حيث إشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في إستصلاح الأملاك الغابية رخص مسبقة تقدمها إدارة الغابات المختصة إقليميا.[1]

ولقد بينت المادة الخامسة من نفس المرسوم كيفية تقديم الطلب والذي يتضمن تحديد نوع النشاط الذي يرغب في ممارسته والذي لابد أن يكون ضمن الأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس المرسوم ولا سيقابل بالرفض.[2]

الملاحظ أن المشرع ومن خلال تنظيمه للإستعمال الغابي أنه جعل الهدف الأساسي هو حماية الأملاك العقارية الغابية كونه يهدف إلى الحماية أكثر وكونه يهدف إلى تحقيق الربح المادي إذ أن منح رخصة الإستغلال للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابة أو بالقرب منها فهم يعتبرون حراسا لها.

**ثالثا : في القوانين الخاصة**

**1.الترخيص بالتخلص من النفايات.**

تعتبر النفايات من أخطر الأشياء المؤثرة على البيئة الغابية بصفة خاصة هذا لما قد تحتويه من مواد سامة وخطرة،وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية، ذلك بالنظر إلى التأثير السلبي على البيئة والذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقضي بوضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات فالترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة نجد أن المشرع فرض ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل[3]

والترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة يخضع إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي الوزير المكلف بالري.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من قانون84-12 , ج ر عدد32 , سنة 2001.

[2]- أنظر المادة 05 من نفس المرسوم رقم 01-87 .

[3]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ,عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

**2.في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.**

من القواعد العامة لحماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة نجد أن المشرع جاء بوسيلة للنهوض بحماية البيئة والمتمثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة حيث تهدف هذه الوسيلة إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي بما فيها الغابة كجزء من هذه البيئة.

كما نجد أيضا أنه تخضع المنشآت المصنفة بحسب أهميتها وبحسب الأخطار والمضار التي تنشأ عن إستغلالها إلى رخصة إما من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

وهذا من أجل الحد من خطر التلوث الذي يصيب البيئة.

**3- الترخيص بالصيد في الأملاك الغابية.**

من أجل ضمان إستقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي ومن أجل الحفاظ على حياة الإنسان والحيوان والنبات نظم المشرع عملية الصيد داخل الغابات، حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب رخصة مسبقة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد والتي حددتها المادة 9 من قانون 04-07 كما يتضح أن تمنح الرخصة لغير الجزائريين وذلك بشروط حددتها المواد 16, 17 , 18 من نفس القانون .

وتسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو من ينون عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب[2] وهذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس القانون.

**المطلب الثاني : الحظر والقواعد التنظيمية كآلية الحماية المستدامة للثروة الغابية .**

[1]- قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , المشار إليه سابقا .

[2]- قانون 04-07 متعلق بقانون الصيد , المشار إليه سابقا .

إلى جانب نظام التراخيص توجد وسيلة أخرى بيد الإدارة لممارسة سلطة الضبط الإداري الغابي من أجل حماية الثروة الغابية لضمان التنمية المستدامة وتتمثل في المنع أو ما يسمى أيضا بالحظر.

يقصد بالمنع أو الحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع القيام ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم من ممارستها[1] فالحظر وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الإدارة إلى جانب وسيلة الترخيص.

يمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة بجانب سلطة الضبط إستثناء بهدف حماية النظام العام[2].

وحتى يتسنى للمشرع فرض حماية على الثروة الغابية لجأ إلى إستعمال وسيلة الحظر أو المنع .

**الفرع الأول : المنع المؤقت والمنع المطلق.**

**أولا :المنع المؤقت** : يقصد به بوجه عام أنه منع الإنسان من بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين للإضرار العام، وفي قطاع الغابات يتجسد المنع المؤقت أو ما يسمى بالحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالغابات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة[3].

والمشرع قد منع ممارسة بعض الأنشطة بالمساحات الغابية وهذا حسب ما عرفه الأستاذ موسى أوسيني بأنه وضع تحت الحماية فهو نشاط أساسي لمحاربة إتلاف الغابات والتصحر وقد يكون لمدة محددة أو غير محددة .[4]

وهنا تكمن أهمية رغبة المشرع في منع ممارسة بعض الأنشطة من أجل حماية الغابات وتثمينها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم 87-44 بمنع مزاولة الحرق الصحي للقش والنباتات

[1] – عمار عوابدي, القانون الإداري , الجزء الثاني , النشاط الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ص 407.

[2] – بن سعدة حدة , حماية البيئة في التشريع الجزائري , دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري , مجموعة الحياة الصحفية , مطبعة حيرش , الجلفة , الجزائر , 2009 , ص84 .

[3] –حيرش حكيمة ,( الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ), **مجلة المفكر** , العدد 16ديسمبر 2017 ص 538.

[4]– نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , المرجع السابق , ص 66.

داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها على بعد واحد كيلو متر طيلة الفترة الزمنية المحددة قانونا خلال موسم الحماية من الحرائق .

كما نصت المادة 16 من نفس المرسوم على منع إنجاز المفاحم أو إستخلاص القطرات وتدخين خلايا النحل فهي أنشطة تعتمد على إستخدام النار .[1]

كما نصت المادة 24 من قانون 84-12 على منع تفريغ الأوساخ والردوم أو إهمال كل ما من شأنه أن يتسبب في الحرائق .

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على منع الرعي في الغابات حديثة العهد في المناطق التي تعرضت للحرائق والتجديدات الطبيعية .[2]

والمنع في هذه المناطق مؤقتا نظرا لطبيعة الغابة والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال .

ما يمكن قوله بخصوص المنع المؤقت انه أسلوب ضروري لحماية الغابات خاصة بالنسبة للغابات التي هي في طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق.

**ثانيا : المنع المطلق**

يكاد يكون قانون الغابات قانون الممنوعات فقد وردت أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا للغابة، فقد وردت تعابير صارمة مثل يمنع ولا يجوز والتي تفيد النهي بمعنى عدم القيام بالعمل، فهذا المنع في جوهره مطلق .[3]

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام أنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل إشكالها وبذلك تمتنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .[1]

[1]- أنظر المواد 9 , 16 من المرسوم 87-44, المشار إليه سابقا .

[2] -أنظر المادة 24 من قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

[3]- نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق ص67.

والأمثلة في قانون الغابات كثيرة نذكر منها ما يلي :

جاء في المادة 20 من قانون 84-12 على أنه لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرق السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.[2]

كما جاء أيضا في أحكام المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق بأساليب المنع المطلق بمنع على أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية.

ونصت أيضا المادة 16 من المرسوم رقم 87-01 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من قانون 84-12 على المنع المطلق من الإستفادة من الترخيص بإستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة إستصلاح غير قانوني .

كما أضاف المرسوم أيضا على منع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص بالإستغلال أو كرائها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال.[3]

وفي الأخير فإن الهدف من منع الأنشطة بالغابات هو حماية الثروة الغابية لكونها تشكل ضررا بها.

**الفرع الثاني :القواعد التنظيمية**

خشية الإضرار بالغابات من جراء بعض النشاطات وبعض الإستعمالات تلجأ إدارة الغابات إلى وسائل وقائية من أجل حماية الثروة الغابية من بين هذه الوسائل القواعد التنظيمية وفي مجال الغابات فقد جاء كل من القانون رقم 84-12 وكذلك نصوص تشريعية أخرى بقواعد تنظيمية .

**أولا : القواعد التنظيمية ضمن 84-12**

[1]- حيرش حكيمة , مرجع سابق ص 539.

[2]- أنظر المادة 20 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

[3] -أنظر المادة 16 من مرسوم 87-01 , المشار إليه سابقا.

أوجب القانون 84-12 أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات، كذلك يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية والإتصال وتسيير بإستغلال الغاز والكهرباء، إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.[1]

بالنظر إلى خصائص الثروة الغابية ومدى هشاشتها من الأنسب أن تلجأ إدارة الغابات وكل هيئة مكلفة بتسيير وتنمية الثروة الغابية إلى إتخاذ تدابير عن طريق تأهيل كل الوسائل الضرورية لحماية الثروة الغابية والبحث عن وسائل تهدف إلى حمايتها من جهة وإستمرارها للأجيال القادمة .

**ثانيا : القواعد التنظيمية ضمن نصوص تشريعية أخرى:**

لقد تضمن المرسوم رقم 87-44 أحكام تنظيمية كثيرة تهدف كلها إلى الحماية من الحرائق حيث ألزم بإتخاذ التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية أو قربها[2] وذلك بضرورة إحاطة المساكن التي تقع داخل الأملاك الغابية بشريط وقائي، وكذلك الشأن بالنسبة للتدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية[3] بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتعلق برخصة إستغلال غايات الإستجمام على إلزام المستفيد من هذه الرخصة أن تكون المنشآت التي ينجزها في مثل هذه الغابات حقيقة وقابلة للتفكيك أو قابلة للنقل ومنسجمة مع منظر الغابة .[4]

## خلاصة الفصل

[1] -أنظر المواد 22 و23 من قانون 84-12 , المشار إليه سابقا.

[2] -أنظر المادة 4 و 6 من مرسوم 87-44 , المشار إليه سابقا .

[3] -هنوني نصر الدين , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق ص65.

[4] -أنظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي 06-306 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وشروط منحها ,الصادر في 28 أكتوبر 2006 ج.ر رقم 67.

ختاما لهذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال النصوص القانونية سواء بموجب قانون الغابات أو بموجب بعض النصوص التشريعية الأخرى , وهذا بغرض حماية لكافة عناصر الثروة الغابية من أجل الإبقاء على ديمومة الموارد الطبيعية وإستمرارها للأجيال القادمة وذلك بتنفيذ مخططات تهيئة وكذا الإقدام على كل من تصنيف الغابات والذي يراعى فيه قدرات الغابات بالدرجة الأولى مما يتطلب عملية تهيئتها وفق وسائل قانونية ذات فعالية , كما نص على مكافحة كل من التصحر وحرائق الغابات , كما نجده نص أيضا على وسائل وقائية أخرى من أجل درء الضرر عن هذه الثروة التمينة ويتمثل في الضبط الإداري الذي يعتبر أهم الآليات لحماية الثروة الغابية .

فالترخيص الإداري بممارسة بعض الأنشطة على الأملاك الغابية بإعتباره كآلية وقائية يهدف إلى تكريس رقابة مسبقة من شأنها أن تجنب الثروة الغابية الضرر الذي قد يحدثه الإنسان بها, وبالتالي فالغرض من الترخيص الإداري تقدير نتائج الأنشطة على الأراضي الغابية قبل الشروع فيها.

وهذا مايساهم في المحافظة على الطبيعة الغابية لصالح الأجيال القادمة .

# الفصل الثاني

## الوسائل القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل والآليات القانونية من أجل بسط حماية قبلية وقائية للثروة الغابية الهدف منها تنمية وتطوير هذه الثروة وحمايتها من كل أشكال التعدي، وهذا من أجل درء الضرر قبل وقوعه، فلا يسمح بالقيام بأي نشاط مهما كان طبيعته إلا عن طريق إجراءات معينة، وإلا أعتبر ذلك النشاط غير قانوني ويعرض صاحبه للعقوبة ،غير أن المشرع لم يكتف بالوسائل والآليات الوقائية لتقرير الحماية، وسعيا منه للمحافظة على هذه الثروة الهامة وضع آليات أخرى تتسم بالصرامة والشدة و التي تتجسد في تقرير الحماية الجزائية التي تجرم الأفعال و السلوكات الخطرة والضارة وتعتبرها من قبيل أعمال التعدي على هذه الثروة النفيسة .

قرّر المشرع الجزائري قواعد جزائية من أجل حماية الثروة الغابية سواء بموجب قانون العقوبات بإعتباره القانون الأساسي لجرائم الاعتداء على الأموال المنقولة أو العقارية، أو بموجب قانون الغابات بإعتباره التشريع الأساسي لحماية الغابات، حيث نصّ هذا الأخير في محتواه على أحكام جزائية عقابية فيما يخص الإعتداء على الأملاك الغابية، بالإضافة إلى قوانين أخرى خاصة نصّت ضمنها على بعض الجرائم التي تشكل بحسب درجة خطورتها جنحا أو مخالفات، و رتّبت عليها عقوبات كقانون الصيد مثلا.

من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز الجانب الردعي الذي وضعه المشرع من أجل حماية هذه الثروة الثمينة، و إنطلاقا من هذا سنتناول الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون الغابات في (المبحث الأول) ثم الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون العقوبات وقانون الصيد (المبحث الثاني ).

## المبحث الأول :الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون الغابات .

عمد المشرع الجزائري إلى حماية الثروة الغابية وذلك لما لها من تأثير على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والبيئي، لتجسيد الحماية المرجوة من مجموعة من الأحكام في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والتي تهدف إلى حماية الغابات وتنظيم إستغلال المنتوجات الغابية .

بعد أن نظّم المشرع الجزائري العقار الغابي بما فيه الكفاية من خلال تحديد نطاق و كيفية تطبيق النظام العام للغابات، قام بالتنصيص على بعض الأفعال الخطيرة التي يلحقها الأشخاص بالغابات فأفرد الباب السادس خاصا بالحماية الجزائية، تناول ضمنه الآليات الردعية وجرم وعاقب على جميع أنواع الإعتداء على الغابات، مثل قطع وقلع الأشجار، والبناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، بالإضافة إلى تطرّقه للأليات الردعية الإجرائية، ولاسيما الضبط القضائي الغابي .

### المطلب الأول :الحماية الإجرائية الردعية للثروة الغابية –الضبط القضائي الردعي.

إضافة إلى الضبط الإداري الغابي هناك الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعتبر وسيلة لحماية الغابات، حيث يتمثل هذ الأخير في البحث ومعاينة المخالفات، و يعرّف الضبط القضائي الغابي حسب الأستاذ العربي بلحاج بأنّه مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، ومن هنا تتحدد مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات والمعلومات اللازمة منه في المرحلة السابقة عن التحقيق، حتى ندقق أكثر يمكن أن تقول أن الضبط القضائي الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها .[1]

ومما سبق نبيّن الأشخاص المكلفين بالضبط والمهام الموكلة إليهم.

[1]– نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق، ص73.

**الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي.**

يمارس الضبط القضائي الغابي عن طريق أشخاص مكلفين منحهم القانون صلاحيات القيام بذلك، حيث نصت المادة 62 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنّه " يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " [1] . من هنا نستنتج أن إدارة الغابات تتقاسم مهمة الضبط الغابي مع أجهزة أخرى، وهذا ما أكدته المادة 66 من نفس القانون، حيث تنص "تكون مخالفات هذا القانون موضوع وبحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية "[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 14 نصت على ما يلي " يشمل الضبط القضائي الغابي، ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي "[3].

**أولا: ضباط الشرطة القضائية .**

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية وذلك في نص المادة 15 منه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، مراقبو الشرطة، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا وحفاظ و أعوان الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصةضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير

[1] –أنظر المادة 62 قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

[2] –أنظر المادة 66 نفس القانون 84-12.

[3] –أنظر المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم , جريدة رسمية عدد 48.

الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .[1]

كما نجد فئة ثانية تكتسب صفة ضابط شرطة وهذا بموجب نص المادة 62 مكرر عن القانون 91-20 المعدل والمتمم حيث تنص على ما يلي "يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية المرسمون التابعون لسلك النوعي لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"[2]

**ثانيا: أعوان الضبط القضائي .**

حدد قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي في المادة 19 منه حيث نصت على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "[3]

كما أضافت المادة 62 مكرر 1 من القانون 91-20 أعوان الضبط القضائي حيث تنص " يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعيين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر ".[4]

**ثالثا : الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.**

حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة وحصرتها في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها ويقتصر دور موظفي و أعوان الغابات في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات . ويمكن القول أن هذه الفئة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بناءا على نص قانوني أي بقوة القانون دون الحاجة لإستصدار قرار بذلك ، وهذا طبقا لنص المادة 62 مكرر 2 من القانون 91-20

[1] -أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 , المشار إليه سابقا.

[2] -انظر المادة 62 مكرر من قانون 91-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية , العدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

[3] -أنظر المادة 19 من الأمر66-155 المشار إليه سابقا .

[4] -أنظر المادة 62 مكرر 1 من القانون 91-20 المشار إليه سابقا.

من خلال ما سبق نستنتج أن الأسلاك التابعة للغابات ثلاث فئات فئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على نص قانوني أي بقوة القانون، وفئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الفلاحة وفئة عبارة عن أعوان الضبطية القضائية .

**الفرع الثاني:المهام المخولة لأعضاء الضبط الغابي.**

أخضع المشرع ممارسة مهام الضبط الغابي إلى مجموعة من الشروط، وأول هذه الشروط أن يكون من الفئات التي منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، ولا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي تعمل بها الهيئة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون 84-12 ،كما يقع على الهيئة التقنية الغابية مجموعة من الإلتزامات المهنية المتمثلة في وجوب إرتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة، وتمارس صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم يقوم الضباط وضباط الصف التابعيين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تمس بقانون الغابات وتشريع الصيد وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر، وهم ضمن هذه المهام العامة تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها , ووضعها تحت الحراسة ولا يسمح لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن الميسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ،كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا.[2]

[1] –أنظر المادة 63 من قانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[2] –أنظر المادة 21 من الأمر 66-155 , المشار إليه سابقا .

كما يستطيع القائمون بالضبط الغابي إقتناء وضبط كل شخص متلبس في جنحة إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية .[1]

كما يقوم أعضاء الضبط الغابي بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالملك الغابي ويعاينون الجرائم ويتحرون في ملابساتها ويجمعون الإستدلالات قصد الوصول إلى الحقيقة، وتسند لهم مهمة البحث عن المخالفات والجنح بدقة ويمكنهم تتبع الأشياء المنزوعة من الغابات سواء كانت أشجار أو نباتات أو معادن ووضعها تحت

الحراسة, ويجب إثبات كل ما توصلوا إليه في محاضر. إذ تكون لهذه الأخيرة حجة وقوة إثبات متى حررت بالشكل المتطلب حسب المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويمكنهم بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة .[3]

**المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون الغابات.**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الخاصة في حالة مخالفة النظام العام للغابات، حيث نص في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في الفصل الثاني من الباب السادس على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية، وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، وجعل العقوبة المقررة لها تتراوح بين شهرين إلى سنة بالإضافة إلى غرامات مالية-تعتبر عقوبة أصلية في كثير من الجرائم .

[1] –أنظر المادة 23 من الأمر 66-155المشار إليه سابقا .

[2] –عمر نكاع , النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة منتوري , قسنطينة الجزائر 2016 , ص308.

[3]– أنظر المادة 17 من الأمر 66-155 المشار إليه سابقا .

**الفرع الأول :الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات.**

حددت المادة الخامسة من قانون العقوبات الجرائم على أساس العقوبات المقررة لها، وبإستقراء القانون 84-12 نجده قد نص على 05 جرائم صنفها بأنها جنح وهي جنحة قطع وقلع الأشجار، جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض، جنحة البناء على الأملاك الغابية ، جنحة تعرية الأرض الغابية، جنحة إرتكاب المخالفات في المساحات المحمية.[1]

**أولا : جنحة قطع وقلع الأشجار.**

كل عمل يقوم به شخص يؤدي إلى قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتيمتر ويبلغ علوها متر واحد والعقوبة المقررة عي الغرامة من 2000 دج إلى 4000دج وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية من أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.[2]

ويقصد بقطع الأشجار أو إقتلاعها أو كسرها من أغصانها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها سواء كان القطع يدويا أو بإستعمال أي وسيلة أخرى.

الملاحظ من خلال ما سبق أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية في حين نجد أن فعل القطع إذا شمل أشجارا زرعت أو غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات فإن الغرامة تضاعف ويمكن أن يحكم على الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة، فالمشرع خص هذه الأخيرة بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة مع إمكانية الحكم بالحبس وذلك لأهمية الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية.[3]

---

[1]-ثابتي وليد ,الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة , الجزائر ، 2016 , ص232.

[2] -أنظر المادة 72 من قانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[3]- ثابتي وليد , مرجع سابق , ص233.

**ثانيا : جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض .**

نصت المادة 73 من قانون 84-12 على هذه الجنحة " تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة ".[1]

تتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار ونقلها إلى مكان آخر، وهي نفس عقوبة جريمة قطع وقلع الأشجار.

**ثالثا : جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها .**

حظر المشرع الجزائري في ظل القانون 84-12 إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها .

يقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تشييد يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية، ونص المشرع على عدم جواز البناء بجوار الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة حيث نصت المادة 27 على " لا يجوز إقامة أية ورشات لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة من داخل الأملاك الغابية الوطنية أوعلى بعد يقل على 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري العمل به .[2]

كما نجد أيضا المواد 28 ، 29، 30 من نفس القانون جاءت بنفس الأحكام التي تحظر إقامة أي بناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة أو ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وفي حالة وجود عقارات أقيمت قبل صدور هذا القانون وجب الإعلان عنها، أما بخصوص العقوبة المقررة لجريمة البناء بدون رخصة فهي الغرامة المالية من 1000 دج إلى 5000 دج وفي حالة العود يمكن الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من نفس القانون.[3]

[1] -أنظر المادة 73 من قانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[2] -أنظر المادة 27 من نفس القانون 84-12.

[3] -أنظر المادة 77 من نفس القانون 84-12.

**رابعا : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة .**

إن تعرية الغابات ظاهرة خطيرة فقطع الأشجار وإتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم جعل الثروة الغابية تندثر وتتلاشى.

بالرجوع إلى نص المادتين 17 و 18 من قانون الغابات تعتبر عملية التعرية هي كل فعل ينقص من مساحة الثروة الغابية، ويستثني من التعرية تلك التي تكون بناءا على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات .

لقد جرم المشرع الجزائري تعرية الأراضي الغابية فنصّت المادة 79 من قانون الغابات على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة "[1] وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر.

الملاحظ من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري لم يجعل علاقة ترابطية بين مساحة الأراضي الغابية والعقوبة المقررة لها، فوضع إطار تجريميا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة محل التعرية، إذا من المفروض أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل، فلا يتصور تسليط نفس العقوبة على من يتسبب في تعرية متر مربع واحد مع من يتلف عشرات الهكتارات .[2]

**خامسا : جنحة الرعي في المساحات المحمية وغابات الحماية .**

إعتبر المشرع الجزائري الرعي في المساحات المحمية وغابات الحماية وفي الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص ، و كذا رفع وكسب حطب يحمل علامة المطرقة الغابية بمثابة طرق مشددة علاوة على تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات [3] وما تجدر الإشارة إليه أن أثر الدور الهام الذي تلعبه المساحات المحمية هو ما جعل المشرع يجعل التعدي عليها ظرفا مشتدا بإعتبارها تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة .

[1] –أنظر المادة 79 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا .

[2] –ثابتي وليد , مرجع سابق ص273.

[3]– أنظر المادة81 و 88 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا .

ويبدو أن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة بتشديد عقوبة الجرائم الواقعة على المساحات المحمية نظرا للأهمية البيئية والطبيعية والثقافية التي تلعبها مثل هذه المساحات .[1]

**الفرع الثاني : المخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات.**

نص المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الغابات على عدة مخالفات غابية وهي مخافة إستخراج أو رفع الفلين بطريق الغش ومخالفة إستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة، ومخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة، ومخالفة إستخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية، ومخالفة إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية، ومخالفة الرعي في الأملاك الغابية، ومخالفة تدمير النباتات أو الحطب أو إشعال النار، ومخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق .

**أولا : إستخراج أو رفع الفلين بطريق الغش .**

إعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في إستخراج الفليين أو إكتسابه أو رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة وصنفها على أنها مخالفة فنص في المادة 74 من القانون 84-12 على أنه " يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا بإستخراج أو رفع الفلين أو إكتسابه، وفي حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة "[2]

يتضح من خلال نص المادة أن إستغلال الفليين بإعتباره من المنتجات الغابية الهامة لابد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة وهذا طبقا لنص المادة 34 و 35 من نفس القانون .

الملاحظ أن المشرع ربط بين كمية الفليين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة، فكلما زاد وزن الفليين المستخرج زادت الغرامة .[3]

[1]- ثابتي وليد , مرجع سابق , ص238 .

[2] -أنظر المادة 74 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا .

[3]- ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 239.

**ثانيا : إستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة .**

نصت المادة 75 من القانون 84-12 على جريمة إستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، وصنفتها على أنها مخالفة وذلك على أساس العقوبة المقررة لها، حيث نص على ما يلي "يعاقب على إستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل ".[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن إستغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة كإستخراج أو رفع الأحجار أو الرمال أو المعادن .

**ثالثا : الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة .**

إعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة مخالفة وهذا ما جاء في نص المادة 78 من القانون 84-12 " يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 إلى 20 يوم ".[2]

الأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون أساسا للمالك أو لصاحب حق الانتفاع، أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك إذا كان الحرث والزرع في أرض الغير، ومن ثم إشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة إدارية مسبقة.[3]

وفي حالة غياب الرخصة جرم المشرع هذا الفعل وإعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

**رابعا : إستخراج أو رفع نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية .**

عمد المشرع الجزائري إلى حماية الغطاء النباتي، فكما هو معلوم أن الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات ، سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان والتي لها دور حمائي تحمي التربة الغابية، إعتبر المشرع إستخراجها أو نقلها جريمة مستقلة بذاتها [4]فنص في المادة 80 من القانون 84-12 على ما يلي "يعاقب على كل إستخراج أو رفع النباتات التي تساعد تثبيت الكثبان

[1] -أنظر المادة 75 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا .

[2] -أنظر المادة 78 من نفس القانون 84-12.

[3] -ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 241.

[4] -ثابتي وليد , المرجع نفسه , ص242.

بغرامات من 1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500 إلى 1000 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 200 الى 400 دج عن حمولة كل دابه ومن 100 إلى 200 دج عن حمولة كل شخ ، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى شهر واحد وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه .[1]

ما يمكن ملاحظته من المادة 80 أن المشرع نص على أنه كلما زادت كمية النباتات المستخرجة أو المنقولة زادت قيمة الغرامة .

**خامسا : إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية .**

جرم المشرع الجزائري إطلاق بعض أنواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية وصنفها بأنها مخالفة وذلك للأضرار التي تتسبب فيها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات.

حدد أنواع الحيوانات التي حظر إطلاقها وذلك في المادة 81 من القانون 84-12 " يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف الماعز.[2]

**سادسا : الرعي في الأملاك الغابية .**

يقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية [3] ونص المشرع في المادة 26 من قانون 84-12 على أن الرعي يمنع في الغابات الحديثة العهد، وفي المناطق التي تعرضت للحرائق، وفي التجددات الطبيعية، وفي المساحات المحمية .

كما بين أنها تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من نفس القانون عندما تمارس جنحة الرعي في المزارع الحديثة العهد والغابات في طريق التجدد، وفي الغابات المحترقة منذ أقل من

[1] -أنظر المادة 80 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[2] -أنظر المادة 81 من نفس القانون 84-12.

[3] -ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 244 .

10 سنوات، وفي المساحات المحمية، وفي الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي فيها، وبين إطلاق الحيوانات من أجل الرعي

**سابعا : ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار.**

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من القانون 84-12 على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج كل من قام بترميد النباتات أو الحطب اليابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون , وفي حالة العود تضاعف الغرامة [2]. والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إل رماد أو فحم .[3]

ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث أولى مسألة إشعال النيران داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها أهمية خاصة وذلك نظرا لخطورتها، حيث أصدر مرسومين لحماية الغابات من الحرائق .

**ثامنا : رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق.**

ألقى المشرع الجزائري عبء الحفاظ على الغابة على عاتق كل شخص قادر على المساهمة في الحفاظ عليها ونص في المادة 20 من القانون 84-12 على أنه " لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرق السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات "[4]

كما يجب عليه أن يحافظ على الغابة وذلك بالإمتناع عن كل ما يسبب ضررا لها، وإعتبر رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 84 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة

[1] –أنظر المادة 82 من القانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

[2] –أنظر المادة 83 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا.

[3]– ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 245 .

[4]– أنظر المادة 20 من قانون 84-12 , المشار إليه سابقا .

20 من هذا القانون رفض مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر ,وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوم وتضاعف الغرامة ".[1]

أعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [2]، على أن تتكفل الدولة بجبر الأضرار التي تلحقهم بهم .

## المبحث الثاني : الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون العقوبات وقوانين أخرى.

جرّم المشرع الجزائري مجموعة من السلوكات التي تهدّد أو تضر بالثروة الغابية، و رتّب عليها جزاءات ضمن قانون العقوبات 66-156 المعدّل و المتمم الذي يعدّ الأصل العام في التجريم والعقاب، والغرض من ذلك صون و إدامة الأصول الطبيعية للثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر وتدهو، كما نجد من بين القوانين التي نظمت المخالفات وجرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية قانون الصيد 04-07 الذي يهدف للحفاظ على كل الفصائل الحيوانية من الصيد الجائر، وبإعتبار أن الغابة مركز للتنوع البيئي وجب المحافظة على هذه الثروة الحيوانية، ستتناول ضمن هذا المبحث الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون العقوبات في المطلب الأول، ثم الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون الصيد في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على بعض الجرائم الماسة بالتراث الغابي، وذلك حسب تصنيفها في المادة الخامسة منه، و تبعا لخطورتها في سياق ما نصّت عليه المادة 27 التي قسمت الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نتكلم على مختلف الجرائم المرتكبة والماسة بالثروة الغابية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

#### الفرع الأول :الجنايات الماسة بالتراث الغابي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] –أنظر المادة 84 من نفس القانون 84-12 .

[2]– ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 246.

تعتبر الجنايات أخطر الأفعال وأشدها فتكا بالأملاك الغابية، لذلك نجد أن المشرع أعطى خصوصية وميزة إستثنائية لهذا النوع الهام من الجرائم .

**أولا : جناية حرق الأملاك الغابية .**

تعتبر جناية حرق الأملاك الغابية من أخطر الجرائم، وذلك للضرر الذي تتسبب فيه النيران إذ تأتي في أغلب الأحيان على مئات الهكتارات من الغابات والحقول المزروعة، وتعرف جريمة الحرق عموما بأنها إضرام النيران عمدا في ملك معين سواء كان الشيء محروق عقار أو منقول، وسواء كان الشيء محل الحرق ملك للفاعل أو ملكا لغيره فبمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده ذلك تقوم بجريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل أو نتيجة.[1]

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء ، ولاتهم الوسيلة التي إستخدمت للإحراق فقد يكون وضع النار بإلقاء كبريت أو صب نوع من الزيوت أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي تحقق إشعال النار .[2]

فقانون العقوبات الجزائري نص على أن المساس بالغابات يصل إلى تطبيق عقوبات مشددة كجناية حرق الأملاك الغابية حيث تنص المادة 396 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له .

مبان أو غرف غير مسكونة أو أكشاك ولو متنقلة أو نوافذ ....الخ ,والتي منها الغابات أو الحقول المزروعة أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم"[3] كما تنص نفس المادة مكرر على عقوبة الإعدام عندما تكون الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة والتي من ضمنها الغابات المملوكة للدولة .

---

[1]- ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 20.

[2]- الفاضل خمار , الجرائم الواقعة على العقار , الطبعة الثانية , دار هومة، الجزائر، 2006 , ص65.

[3]- انظر المادة 396 م الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم , جريدة رسمية , عدد 49 لسنة 1966.

كما تنص المادة 397 على أنه كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب ذلك إحداث ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات، وهناك جناية خطيرة نصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكوم عقوبة السجن المؤبد.[1]

وتقوم جريمة حرق الأملاك الغابية على أركان خاصة هي :

1.**فعل وضع النار** : والمتمثل في وضع النار وإشعالها عمدا في الغابات.

2.**نوع الشيء المحروق** : الأشياء التي تكون محل الحرق هي المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات، فالمشرع جعل الحرق يشمل الغابات والحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار و الأخشاب الموضوعة على شكل أكوام والمحصولات القائمة أو القش.

ولابد أن يكون إشعال النار واقع على عقار مصنف أنه غابة .

3.**القصد الجنائي** : هو توجه إدارة الجاني للقيام بفعل إشعال النار وعلمه بأن إضرام النار الذي قام به يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية .

**ثانيا : جناية تزوير المطرقة الغابية.**

من أهم المهام التي أسندت لأعضاء الضبط الغابي البحث والتحري عن أي مساس يمس بالغابات، حيث تلتزم الهيئة التقنية الغابية بإرتداء زي رسمي وحمل سلاح الخدمة ومطرقة غابية . وهاته الأخيرة عبارة عن أداة على شكل مطرقة منقوش بها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مثل الختم الرسمي، فهي تحتوي على علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئات الغابية، وتستخدم لوسم الأشجار وتعليمها في حالة الإستغلال [2] حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما إستعمال طوابع أو أوراق أو

[1]- نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق ص82.

[2] –عمر نكاع , مرجع سابق , ص312 .

مطارق مزورة [1]، كما نصت المادة 207 من نفس القانون على أنه يعاقب بنفس العقوبة المشار إليه سابقا كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دفعات صحيحة خاصة بالدولة ووضعها أو إستعملها إستعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

الملاحظ مما سبق أن تزوير المطرقة الغابية والتي تعتبر بمثابة ختم رسمي جرم جنائي وهذا لخطورة الأمر كونه يمس بأمن الدولة والمواطنين .

**ثالثا : جناية تخريب الأملاك الغابية.**

نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400 و401 من قانون العقوبات، وحدد على سبيل الحصر الأموال التي تكون محلا للتخريب، ويقصد بجريمة التخريب إتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال بعينه وإنما تعطيل إستعمال الشيء والإنتفاع به [2]، وتقوم جريمة تخريب الأملاك الغابية على أركان خاصة وهي :

**1–فعل الهدم** : ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك[3]

**2–محل الهدم** : المشرع الجزائري أشار في المادة 401 من قانون العقوبات غلى أن كل بناء ذو منفعة عمومية يقدم خدمة للجمهور ,يدخل في نطاق ذلك الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية التي من الممكن أن تتعرض لجرائم الهدم والتخريب بإعتبارها تشتمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية لأجل تحقيق الأهداف المنوطة بها كحماية الأصناف الحيوانية أو إستقطاب الزوار من أجل التسلية والترفيه، ومادامت الأملاك العقارية الغابية سيما الحظائر والمحميات تقدم خدمة عمومية فالإعتداء عليها بالهدم يندرج ضمن نص المادة 401 من قانون العقوبات [4]

3 –**القصد الجنائي** :يتوافر في توجه الجاني للقيام بتخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العقارية والغابية والتي هي مملوكة للدولة، وقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لتخريب الأملاك العقارية الغابية

[1] –أنظر المادة 206 من الأمر 66-156 , المشار إليه سابقا .

[2]– ثابت وليد , مرجع سابق , ص 205 .

[3] –الفاضل خمار , مرجع سابق , ص 73 .

[4]– ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 206 .

وجعل العقوبة هي الإعدام وذلك لأن هذا الفعل يلحق أضرارا جسيمة للأشخاص وكذلك للوظيفة الإجتماعية التي تؤديها هذه الأملاك .

**الفرع الثاني : الجنح والمخالفات المرتكبة ضد التراث الغابي المنصوص عليها في قانون العقوبات.**

إضافة إلى الجنايات الماسة بالتراث الغابي والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، نجد أفعال أخرى صنفها على أنها جنح والتي تعتبر أقل خطورة عن الجنايات، حيث حاول المشرع في قانون العقوبات التركيز على الأكثر خطورة وترك المجال للقوانين الخاصة كقانون الغابات لتجريم بقية الأفعال الأخرى، فنص على جنحة سرقة أخشاب الغابة وذلك بموجب نص المادة 361 منه كما نجده نص أيضا على جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية وذلك بموجب نص المادة 405 مكرر منه، بالإضافة إلى جنحة تخريب المحصولات وإتلاف الأشجار وذلك بموجب نص المادتين 413 و413 مكرر منه.

**أولا : الجنح.**

**1- جنحة سرقة أخشاب الغابة.**

جرم المشرع الجزائري سرقة أخشاب الغابة وإعتبرها جنحة يعاقب عليها القانون حيث جاء في نص المادة 361 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة بغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر , وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات [1].

والملاحظ من خلال المادة أن المشرع إستعمل لفظ سرقة أخشاب من أماكن داخل قطع الأخشاب، فالأمر متعلق بالغابة بحيث تكون هذه الأخشاب قد قطعت ووضعت في أماكن داخل الغابة وذلك تمهيدا لنقلها فإن سرقت كان عقوبة ذلك الحبس من 15 يوم غلى سنة وغرامة مالية من 500 دج غلى 1000 دج ، وإذا إرتكبت السرقة ليلا أو تعدد السارقين أو كانت السرقة بإستعمال عربات

[1] -أنظر المادة 361 من الأمر 66-156 , المشار إليه سابقا.

وحيوانات كمل المسروقات فتكون العقوبة المشددة وترفع مدة الحبس من سنة غلى خمس سنوات كما ترفع الغرامة من 1000 دج غلى 10000 دج وهذا ما جاء في الفقرة الموالية من نفس المادة .

**2-جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية.**

تعتبر جريمة الحرق غير العمدي من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغابية بجميع مشتملاتها بما فيها الأرض والنبات والحيوان وحتى الإنسان[1]، حيث نص المشرع في المادة 405 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج ،كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إتباعه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم .[2]

وتقوم جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية على أركان هي :

**أ-حصول الحريق الغابي** : أي إشعال النار بين أشجار الغابة بإختلاف وسيلة إشعالها .

**ب- أن يكون الشيء المحروق ملك للغير**: وأن لا يكون ملك للجاني .

**ج-أن تكون عملية الحرق بسبب إهمال الجاني** وعدم إحتياطه كرمي السجائر في وسط الغابة أو رمي بعض المواد سريعة الإلتهاب.

وحسب نص المادة المشار إليها سابقا نجد أن عقوبة جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 20000 دج .

**3-جنحة تخريب المحصولات وإتلاف الأشجار.**

[1] -ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 223 .

[2] -أضيفت المادة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ بتاريخ 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات , جريدة رسمية عدد 07 , لسنة 1982 .

جرم المشرع الجزائري تخريب المحصولات وإعتبرها جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج .[1]

الملاحظ من خلال المادة أن قصد المشرع واضح، حيث لم يبسط الحماية الردعية على تخريب وإتلاف الأغراس والمحصولات التي تنمو بفعل الإنسان فقط والتي تكون في الأملاك العقارية التابعة للخواص، بل شملت الحماية أيضا الأغراس والنباتات التي تنمو طبيعيا بإعتبارها تنمو دون تدخل الإنسان[2], وتقوم جريمة تخريب المحصولات على أركان هي :

**أ–فعل التخريب** :ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها.[3]

**ب.أن يقع التخريب على محصولات قائمة أو أغراس**: المحصولات هي نتاج الأغراس والأشجار, والأغراس هي الأشجار والشجيرات سواء كانت مثمرة أو لا.

**ج.أن تكون المحصولات والأغراس ملك للغير** :أي لاتكون ملك للجاني.

كما نص المشرع أيضا في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على جنحة إتلاف الأشجار حيث ذكر أشجار الزيتون والرمان والبرتقال كما ذكر الأشجار المماثلة والتي من ضمنها أشجار الغابات. وحين تكون جنحة إتلاف الأشجار بإطلاق المواشي فتكون عقوبة ذلك السجن من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية في 500 دج الى 1000 دج .

**ثانيا :المخالفات.**

إضافة إلى الجنح الماسة بالتراث الغابي والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات نجد أفعال أخرى صنفها على أنها مخالفات وهي جرائم أقل خطورة وهي مخالفة قطع وتخريب الأشجار الغابية وذلك

[1]– أنظر المادة 413 من الأمر 66-156 , المشار إليه سابقا.

[2]– ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 221 .

[3] –الفاضل خمار , مرجع سابق , ص 114 .

بموجب نص المادة 444 منه، كما نجده أيضا نص على مخالفة رفض تقديم مساعدة عند الحرائق وذلك بموجب نص المادة 451 منه .

### 1- مخالفة قطع وتخريب الأشجار الغابية:

لقد نصت المادة 444 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين على كل من إقتلع أو خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير، وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.[1]

يلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت وعلى هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم، فالجزاء يكاد يكون معقولا خاصة إذا تضمن الحكم الحبس شهرين عندما تقطع شجرة.[2]

كما يلاحظ أن المشرع إستعمل لفظ " أو " بمعنى أنه في حالة إرتكاب المخالفة تطبق إحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة المالية كما يمكن أن تطبق العقوبة كاملة الحبس و الغرامة المالية.

غير أنه يمكن القول بأن تصنيف جريمة قطع وتخريب الأشجار والحشائش طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات بأنه مخالفة فيه بعض الإجحاف في حق الشجرة والأملاك الغابية عموما، فحتى ولو كان التخريب على شجرة واحدة فإن ذلك لا شك أنه عمل مضر وخطير جدا، لأن نمو الشجرة يدوم لعشرات السنين، في حين أن إتلافها وتخريبها يتم في بعض ثوان معدودة .[3]

### 2.مخالفة رفض تقديم مساعدة عند الحرائق :

تناولت المادة 451 من قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن تقديم طلب في مجال إخماد الحرائق. حيث نصت على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة

[1] -انظر المادة 444 من الأمر 66-156 , المشار إليه سابقا .

[2] -نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , مرجع سابق , ص 80 .

[3]- ثابتي وليد , مرجع سابق , ص 231.

أيام على الأكثر،كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو حريق أو كوارث أخرى[1]، الملاحظ من خلال المادة أن المشرع أجاز الحكم بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من رفض تقديم مساعدة طلبت منه وكان بإمكانه القيام بأعمال يمكنها أن تساهم في إخماد النيران ,كما أن المخالفة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي نفس المخالفة الذي نص عليها المشرع في المادة 20 من قانون الغابات .

**المطلب الثاني :الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون الصيد.**

حرصا على سلامة الحيوانات والطيور وسعيا لحمايتها من الإنقراض عمد المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تهدف للحفاظ على هذه الفصائل من الصيد الجائر، حيث ضبط جميع مصادر تدهورها وإلحاق الضرر بها، وبما أن الصيد من أهم العوامل التي تؤدي إستنزاف الثروة الحيوانية، وبإعتبار أن الغابة مركز مهم وأساس للتنوع البيولوجي نظم المشرع الجزائري الصيد بالقانون 04-07 والذي يهدف إلى تنظيم وتحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتثمينها ومن مظاهر الاعتداء على الثروة الحيوانية نجد الصيد بدون رخصة، والصيد بإستعمال الوسائل غير المشروعة، والصيد خارج الفترات المحددة قانونا .

**الفرع الأول : الصيد بدون رخصة.**

تعتبر رخصة الصيد ضرورية لحماية الثروة الحيوانية حيث إعتبر المشرع هذه الرخصة شخصية ولايجوز التنازل عنها أو إعارتها وإشترط لممارسة الصيد جملة من الشروط وهذا ماسبق الإشارة إليه سابقا في الفصل الأول،كما نجد أن المشرع سمح بالصيد في الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأخير بالمزراعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليما وفق دفتر الشروط [2]

كما بيّن قانون الصيد 04-07 المناطق التي يمنع فيها ممارسة الصيد وهي :

- ✓ الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

[1] -أنظر المادة 451 من الأمر 66-156 , المشار إليه سابقا .

[2] -أنظر المادة 27 من القانون 04-07 , المشار إليه سابقا .

- ✓ في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .
- ✓ في الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشر سنوات .
- ✓ في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة .
- ✓ في المواقع المكسوة بالثلوج .[1]

كما لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد.[2]

يمكن سحب رخصة الصيد من صاحبها وذلك في حالة إرتكابه مخالفة متعمدة لتشريع الصيد أو الإعتداء على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

من أجل أن يضع المشرع الجزائري حدا لعملية الصيد بدون رخصة رتب مجموعة من الجزاءات وصنفها على أنها مخالفة فنص في المادة 86 من قانون الصيد على أنه " يعاقب كل من حاول الصيد أو إصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو بإستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".[3]

بالإضافة إلى ذلك فقد أكد المشرع على ضرورة حمل رخصة أو إجازة الصيد وذلك أثناء ممارسة الصيد وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج .[4]

كما يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة بغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج ويلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية [5].

[1] –أنظر المادة 32 من القانون 04-07 المسار إليه سابقا .

[2]- أنظر المادة 30 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 86 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 87 من نفس القانون .

[5]- أنظر المادة 88 من القانون 04-07 المشار إلية سابقا .

**الفرع الثاني : الصيد بالوسائل غير المشروعة.**

حدد المشرع الجزائري وسائل الصيد المسموح والمرخص بها في نص المادة 19 من قانون الصيد حيث نص على أنه " تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها فيما يأتي :

بنادق الصيد وكلاب الصيد والطيور والكواسر المروضة على قبض الطريدة والخيل والوسائل التقليدية كالقوس , غير أنه يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة بإستعمال ابن مقرض ".[1]

الملاحظ هنا من خلال المادة أن كل إستعمال لوسيلة صيد غير مذكورة في نص المادة والتي جاءت على سبيل الحصر يعد صيد غير قانوني .

كما نجد أن المشرع نص في المادة 23 من نفس القانون على أنه يمنع من الصيد بالوسائل الآتية :

**1-وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك :**

- المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد .

**2-وسائل القنص مثل :**

- الشباك والخيوط والصنارات والأطراف والأفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية .

- الصمغ أو كل مخذر من شأنه تخذير أو إتلاف للطريدة .

-المصابيح أو المصابيح اليدوية أو أي جهاز أخر يصدر ضوءا إصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها .

- كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل .

- أجهزة الإتصال الإذاعي أو كل جهاز إتصال أخر لصيد .

[1] -أنظر المادة 19 من نفس القانون.

- المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد .[1]

الملاحظ أن تحديد وسائل الصيد هو الطريقة الأنجع لحماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر الذي يمارس في الغابات والذي يؤدي في وقت قصير إلى تبديد هذه الثروة الثمينة، وحرصا من المشرع على حماية هذه الثروة فرتب الجزاءات في حالة مخالفة قانون الصيد، حيث نص في المادة 90 من نفس القانون على أنه " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد بإستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل , وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها .[2]

**الفرع الثالث : الصيد خارج الفترات المحددة قانونا.**

لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية من الصيد الجائر لابد من تحديد فترات يسمح فيها بالصيد وفترات يمنع فيها،كما يجب أن يأخذ بعين الإعتبار فصيلة الحيوان المراد صيده وتوزيعه عبر التراث الوطني حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد على أنه " يمنع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 63 إلى 65 من هذا القانون وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر وفي فترة تكاثر الطيور .[3]

الملاحظ من خلال المادة هو أن المشرع نص على الأوقات التي يمنع فيها ممارسة الصيد كما أحالتنا المادة على المواد من 63 غلى 65 من هذا القانون والتي تنص على الأصناف سريعة التكاثر والهدف من هذا التصنيف وهو ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية والحفاظ على المزروعات والمواشي خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية .[4]

[1] -أنظر المادة 23 من القانون 04-07 المشار إليه سابقا.

[2] -أنظر المادة 90 من نفس القانون 04-07.

[3] -أنظر المادة 28 من نفس القانون 04-07.

[4] -أنظر المواد من 63 إلى 65 من القانون 04-07 المشار إليه سابقا.

كما نجد أن المشرع نص على إمكانية تعليق ممارسة الصيد وذلك في المادة 26 من نفس القانون وهي حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن ان يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، وعندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية بذلك .

يمكن أن يخص تعليق ممارسة الصيد نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات وتحدد مدة التعليق وأنواع الحيوانات التي يعنيها وكذا المنطقة التي يطبق فيها عن طريق التنظيم.[1]

وعليه فقد جرم المشرع أي نشاط صيد خارج الفترات المحددة قانونا وذلك في نص المادة 85 من نفس القانون حيث نص القانون على انه "يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار.[2]

كما نص على معاقبة كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترات الصيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجب تسليم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا .[3]

## خلاصة الفصل

[1]– أنظر المادة 26 من نفس القانون.

[2] –أنظر المادة 85 من نفس القانون .

[3] –أنظر المادة 95 من نفس القانون.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الوسائل القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية وهو ماجسده المشرع الجزائري في كل من قانون الغابات وقانون العقوبات وقانون الصيد , وكل هذا من أجل إظهار مدى خطورة بعض الأفعال التي تمس بالثروة الغابية والتي من شأنها أن تسبب ضررا للغابات والتي كانت الغابة منها الحد من الإعتداءات المتكررة على الثروة الثمينة.

كما بينا الأشخاص المخوليين والمؤهلين لممارسة الضبط القضائي الغابي والمهام والصلاحيات المخولة لهم والتي تتمثل أساسا في البحث والتحري عن المخالفات والجرائم وإعداد المحاظر وكذا الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص.

كما نجد أن قانون العقوبات نص على أحكام جزائية عقابية فيما يخص الإعتداد على الأملاك الغابية.

والملاحظ أن الضبط القضائي الغابي وسيلة عقارية ردعية في حالة مخالفة نص القانون.

كما نجد أن المشرع جرم بعض الأفعال والتي من شأنها القضاء على التنوع الحيوي النباتي والحيواني وذلك بموجب قانون الصيد فقد جرم كل من الصيد في الأملاك الغابية بدون رخصة والصيد بوسائل غير مشروعة وكذا الصيد خارج الفترات المقررة قانونا.

# خاتمة

## الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع حماية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة تبين لنا أن مسألة حماية الغابات وحسن إستغلالها من أهم المسائل التي تعني بها تشريعات الدول نظرا لدورها الفعال في حياة الإنسان لاسيما الدور الإيكولوجي ، حيث يمكن القول أن القانون الدولي هو الأكثر من كرس العناية الخاصة بالغابات وذلك بإدراجها في أغلب الاتفاقيات الدولية حيث طرحت مسألة حماية الغابات في مؤتمر ريو لسنة 2012 والذي تناولت أحد محاوره دور الغابات في تحقيق التنمية المستدامة.

كما إتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات القانونية من أجل حماية الثروة الغابية من شتى أشكال التعدي ، وهذا مفاده أن الثروة الغابية تقتضي على وجهتها وإستمرارها وحسن تسييرها بإعتبارها ثروة وطنية إقتصادية وإجتماعية .

ولتحقيق الحماية المرجوة وجب تكريس مبادئ أساسية في مجال حماية الغابات , والبحث عن وسائل قانونية كفيلة بتنظيم الأنشطة داخل الغابات من أجل حماية هذه الثروة وضمان إستمرارها وديمومتها للأجيال القادمة ، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات بإعتباره القانون الأساسي في هذا المجال وبعض القوانين الخاصة كقانون العقوبات وقانون الصيد وغيرهما.

هذه النصوص أعطت نوعين من الحماية النوع الأول يتمثل في الحماية القبلية والتي من شأنها الحد من أشكال تدهور الثروة الغابية ، أما النوع الثاني فيتمثل في الحماية العلاجية لهذه الثروة .

أمام هذه المجموعة من التدابير الوقائية القبلية والردعية العلاجية , إلا أنها لم تساهم بالقدر الكافي لتحقيق الحماية المرجوة ، حيث أن الغابات مازالت في تدهور مستمر بفعل الطبيعة أو بسبب الإنسان كالحرائق .

وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج التالية :

**أولا :** جعل المشرع الجزائري ملكية الغابات حكرا على الدولة فقط ، حيث تعتبر الثروة الغابية ثروة هامة إذ صنفها على أنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لنص المادة 17 من الدستور ، وكذلك نص المادة 12 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، كما سمح المشرع للأفراد بامتلاك الأراضي ذات الطابع الغابي .

**ثانيا :** من بين الآليات التي وضعها المشرع لأجل حماية الثروة الغابية تكريس تصنيف الغابات ، حيث لا يقتصر العقار الغابي على الغابات فقط ، بل هناك أنواع أخرى وهي الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ، وتعدد أصناف الغابات الذي خصصها بنوع خاص من الحماية وهي غابات الإستغلال وغابات الحماية والتكوينات الغابية الأخرى والمحميات الأخرى والحظائر الوطنية .

**ثالثا :** أحاط المشرع الجزائري الثروة الغابية برعاية وحماية وقائية قبل حدوث ووقوع الضرر ، حيث إعتمد مجموعة من التدابير المتمثلة في التهيئة والوقاية من الحرائق ومكافحة التصحر والإنجراف ، كما سن حماية عن طريق الرخص وإجراءات المنع ، ومن بين وسائل الحماية أيضا الضبط الغابي الردعي .

**رابعا :** جرم المشرع الكثير من الأفعال التي تشكل تعدي الثروة الغابية سواء بقانون الغابات أو القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات .

**خامسا :** ضعف الجزاءات الجنائية والمقررة في قانون الغابات ، فهي تتسم بالليونة ويطغى عليها طابع الغرامة المالية والتي في كثير من الأحيان تعتبر زهيدة مقارنة بأشكال التعدي .

**سادسا :** حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصيد وذلك من خلال القانون 04-07 المتضمن الصيد من أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية .

## الإقتراحات

بعد النتائج المتوصل إليها في خاتمتنا لهذا البحث إرتأينا إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات التالية :

**أولا :**تحيين إصدار قانون جديد متضمن النظام العام للغابات يواكب التطورات ويتدارك الثغرات والنقائص .

**ثانيا :** ضرورة سن قانون مستقل خاص بمكافحة التصحر ومتعلق بالتشجير وإعادة التشجير وتبني خطة وطنية لمكافحة الانجراف والتصحر وزحف الرمال .

**ثالثا :** تشديد العقوبات المقررة لكل أشكال التعدي على الغابات سواء في الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية .

**رابعا :** إنشاء حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة وإعادة النظر في تصنيف الغابات .

**خامسا :** إجراء مسح شامل للثروة الغابية ورفع الحظر عن إمتلاك الخواص للغابات .

**سادسا :** إيقاف المنح العشوائي لرخص إستغلال الغابات والحد من التوسع العمراني على حساب الغابات والأراضي ذات الوجهة الغابية .

**سابعا :** ضرورة إعادة النظر في مصطلح الغابات والذي يعتبر جزء من الثروة الغابية .

**ثامنا :** إعادة النظر في إجراءات مكافحة حرائق الغابات والإستفادة من التجارب الدولية .

**تاسعا :** إعادة إحياء مشروع السد الأخضر وإنشاء مشاريع مشابهة له وذلك بضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج التي تهدف لحماية الغابات .

**عاشرا :** نشر الوعي بخطورة تقليص الغطاء النباتي إنعكاساته على البيئة وذلك بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق الأجيال القادمة في الحق في بيئة سليمة وإدراج دروس في المناهج

التربوية توضح مكانة الغابات في حياة الإنسان ودوره في الحفاظ على البيئة ، وكذا إصدار مجلات من جمعيات حماية الطبيعة والحث على عملية غرس شجيرات التي ترمز للسلوك الحضري .

# قائمة المصادر والمراجع

## 1-النصوص التشريعية والتنظيمية

### الأوامر والقوانين

-الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتتم , جريدة رسمية عدد 48 , لسنة 1966 .

-الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتتم , جريدة الرسمية عدد 49 , لسنة 1966 .

-الأمر 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , جريدة رسمية عدد 94 , لسنة 1976 بتاريخ 24 /1976/11 .

- القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون الغابات , جريدة رسمية عدد 07 , لسنة 1982 .

-القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات , جريدة رسمية عدد 26 , لسنة 1984 , المعدل والمتتم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 جريدة رسمية عدد 62 , لسنة 1992.

- القانون 90-29 المؤرخ في01 /1990/12 يتعلق بالتهيئة والتعمير , جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/02 , المعدل والمتتم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14, الجريدة الرسمية عدد 51 .

-القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , الجريدة الرسمية عدد 77 , لسنة 2001 .

-القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة , جريدة رسمية عدد 77 , لسنة 2001 .

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية عدد 43 , لسنة 2003 .

- القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد , جريدة رسمية عدد 51 , لسنة 2004 .

- القانون 11-02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة , جريدة رسمية عدد 13 , لسنة 2011 .

- المرسوم 87-44 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وماجاورها من الحرائق,جريدة رسمية عدد 7 , لسنة 1987 .

- المرسوم 87-45 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية , جريدة رسمية عدد 7 , لسنة 1987 .

- المرسوم 90-12 المؤرخ في 1990/01/01 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة , جريدة رسمية عدد 02 بتاريخ 1990/01/10 .

- المرسوم 950-333 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيم عملها , جريدة رسمية , عدد 64 بتاريخ 1995/10/29 , معدل ومتتم .

- المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في 2001/04/05 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 , جريدة رسمية , عدد 32 , لسنة 2001 .

**2-الكتب**

1- العيشاوي صباح , المسؤولية الدولية في حماية البيئة , الطبعة الأولى, دار الخلدونية, لجزائر , 2010 .

2- الفاضل خمار, الجرائم الواقعة على العقار , الطبعة الثانية , دار هومة ,الجزائر, 2006 .

3- عمار عوابدي , القانون الإداري , الجزء الثاني , النشاط الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2005 .

4- موسى بودهان , النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر , دار الأمة للطباعة والنشر , الجزائر , 2012 .

5- نصر الدين هنوني , الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر , 2001 .

**3-الرسائل والمذكرات الجامعية**

1-ثابتي وليد, الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة ,2017/2016 .

2- عمر نكاع , النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حماية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه , قانون عقاري , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة , الجزائر , 2016/2015 .

3- شاوشي سيد علي , الآليات الدولية لمكافحة التصحر وموقف المشرع الجزائري , مذكرة ماجستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون , الجزائر , 2006 .

4- شيماني وفاء , التصحر في الجزائر أسبابه وآثاره على الإقتصاد الوطني ,مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة بجاية , الجزائر , 2012 .

**4-المقالات**

1- بن سعيدة عدة , حماية البيئة في التشريع الجزائري , دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري , مجموعة الحياة الصحفية , مطبعة حيرش , الجلفة , الجزائر , 2009 .

2- نصر الدين هنوني , النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , العدد 01 , مارس 2012 .

3- حيرش حكيمة , الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري , مجلة الفكر , العدد 16 , ديسمبر 2017 .

4- بن صالح محمد حاج عيسى , الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري , مجلة الباحث للدراسات الأكادمية , كلية الحقوق , جامعة باتنة , العدد 12 , جانفي 2018 .

**5-التقارير**

1-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية , أجندا الفرن 21 , الفصل 12 , الوثيقة 1993.p.45 A /CONP.151/26/REV/VOL 11 .

# الفهرس

## فهرس المحتويات


| العنـــوان | الصفحة |
|---|---|
| شكروتقدير | – |
| الإهداء | – |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ–هـ |
| **الفصل الأول:الوسائل القانونية الوقائية لحماية الثروة الغابية** | |
| المبحث الأول: المبحث الأول: آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية | 9 |
| المطلب الأول : المطلب الأول : تهيئة الثروة الغابية وتصنيفها | 9 |
| الفرع الأول:مخطط تهيئة الغابات | 9 |
| الفرع الثاني: تصنيف الغابات | 11 |
| المطلب الثاني: مكافحة التصحر والحرائق | 14 |
| الفرع الأول :مكافحة التصحر | 15 |
| الفرع الثاني :مكافحة الحرائق | 18 |
| المبحث الثاني: دور الضبط الإداري الغابي في الحماية المستدامة للثروة الغابية | 21 |
| المطلب الأول:الترخيص الإداري الغابي | 21 |
| الفرع الأول: التراخيص طبقا لقانون الغابات | 21 |
| الفرع الثاني : التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى | 23 |
| المطلب الثاني : الحظر والقواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية | 27 |
| الفرع الأول : المنع المؤقت والمنع المطلق | 27 |
| الفرع الثاني : القواعد التنظيمية | 29 |
| خلاصة الفصل | 31 |
| **الفصل الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية** | |
| المبحث الأول : الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون الغابات | 34 |
| المطلب الأول : الحماية الإجرائية الردعية للثروة الغابية –الضبط القضائي الردعي | 34 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي | 35 |
| الفرع الثاني : المهام المخولة لأعضاء الضبط الغابي | 37 |
| المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون الغابات | 38 |
| الفرع الأول : الجنح المنصوص في قانون الغابات | 39 |
| الفرع الثاني : المخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات | 42 |
| المبحث الثاني :الحماية الجزائية للثروة الغابية بموجب قانون العقوبات وقانون الصيد | 46 |
| المطلب الأول : الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون العقوبات | 46 |
| الفرع الأول :الجنايات الماسة بالتراث الغابي المنصوص عليها في قانون العقوبات | 47 |
| الفرع الثاني :الجنح والمخالفات المرتكبة ضد التراث الغابي المنصوص عليها في قانون العقوبات | 50 |
| المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون الصيد | 54 |
| الفرع الأول : الصيد بدون رخصة | 54 |
| الفرع الثاني: الصيد بالوسائل غير المشروعة | 56 |
| الفرع الثالث : الصيد خارج الفترات المحددة قانونا | 57 |
| خلاصة الفصل | 59 |
| خاتمة | 61 |
| المصادر والمراجع | 66 |
| الفهرس | 71 |

**الملخص**

نظرا لأهمية الغابات ودورها الفعال في تحقيق التوازن الطبيعي والإقتصادي والإجتماعي , إلا أنها تتعرض لتدهور أصبح يشكل نطاقا واسعا يؤدي إلى تأثيرات على جميع المستويات .

مما دفع بالمشرع الجزائري لفرض وسائل قانونية لكي يضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر بإعتبارها ثروة وطنية , سواء بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أو بموجب قوانين أخرى لها صلة بالغابات

بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد نوعين من الحماية المقررة للثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة , النوع الأول حماية وقائية قبلية تهدف لتجنب وقوع الضرر وذلك عن طريق وسائل الضبط الإداري المتمثلة في الترخيص القبلي , والنوع الثاني حماية بعدية تهدف لتثمين الثروة الغابية لأجل الأجيال القادمة وذلك بتسليط عقاب وجزاءات على المتسببين في إلحاق الضرر بها .

**الكلمات المفتاحية :**

الغابات , الثروة الغابية , النظام العام , التنمية المستدامة , الضبط الإداري , التراخيص .

**Abstract:**

Given the importance of forests and their effective role in achieving natural, economic and social balance, they are subject to a healthy deterioration that constitutes a wide range that leads to impacts at all levels.

Prompting Algerian legislators to impose legal means to ensure that forest wealth is protected and protected from harm as a national treasure, either under Act 84.12, which includes the general forest regime or other forest-related laws.

The first type of protection is the tribal protection aimed at avoiding damage through the means of administrative control of tribal licenses. The second type is the protection of the remote, which aims at valuing the forest wealth for future generations by shedding Punishment and penalties for those causing harm to them.

**key words :**

Forestry, forest wealth, public order, sustainable development, administrative control, licensing